

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المستجدات الجديدة في سلطات قاضي التحقيق وفق القانون 14-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون

جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

اعداد الطالبين:

- لغلام عزوز

- عياش بلقاسم

- حواس محمود

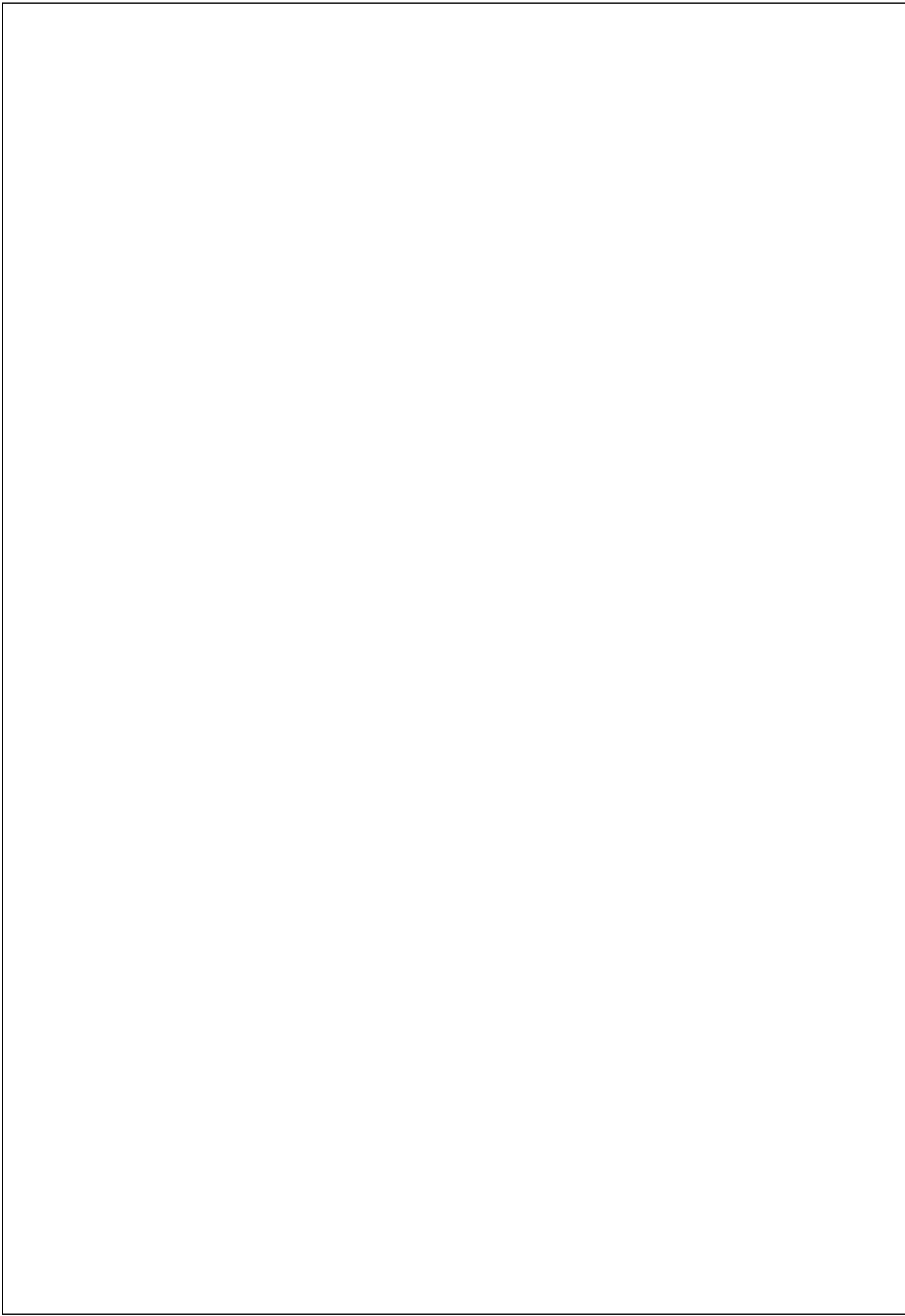
لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	بن الصديق رمزي
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	لغلام عزوز
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " أ "	بن بادة عبد الحليم

نوقشت بتاريخ: 2026/06/06م

السنة الجامعية:

1446هـ - 1447هـ / 2025م - 2026م



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المستجدات الجديدة في سلطات قاضي التحقيق وفق القانون

14-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- لغلام عزوز

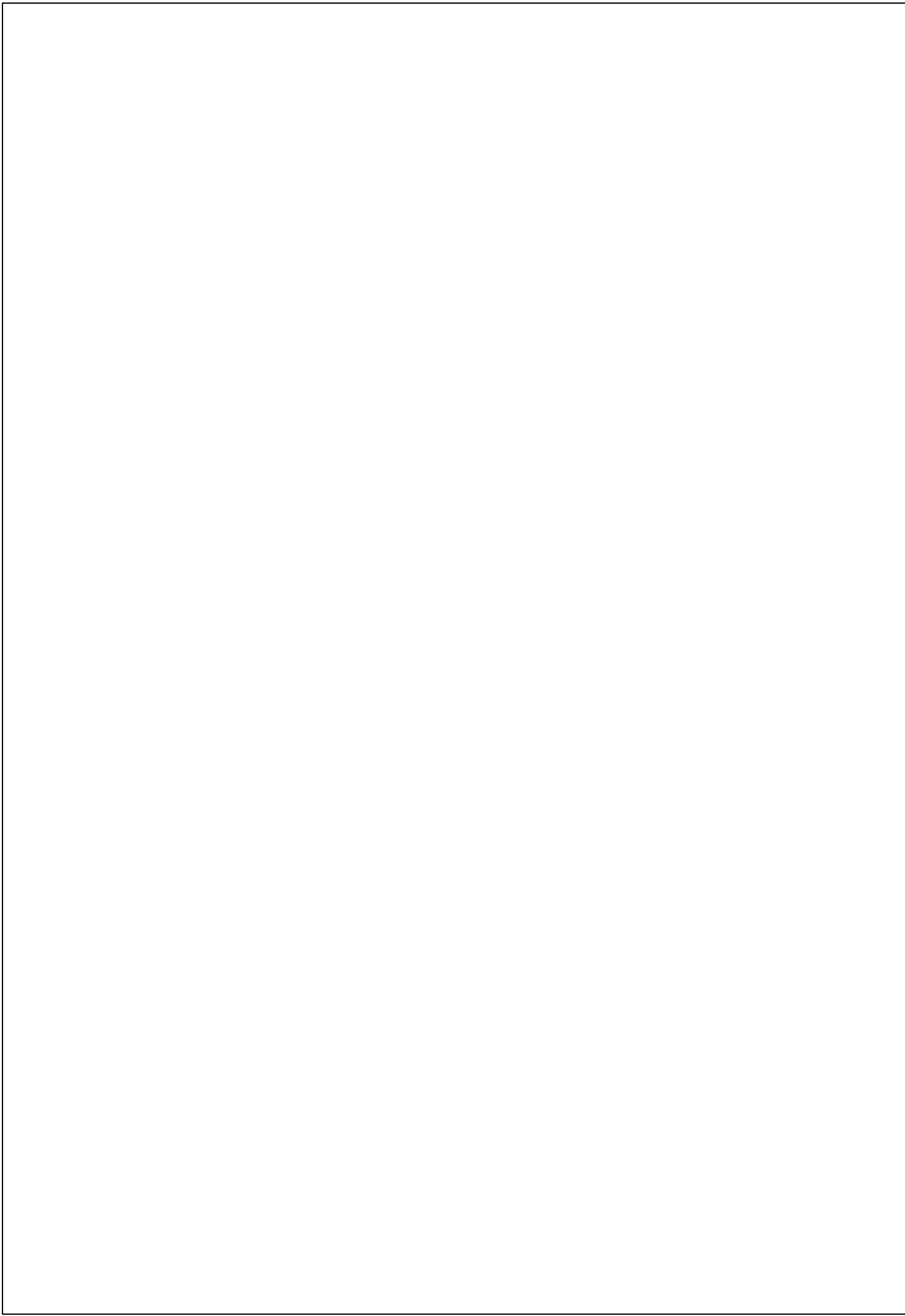
اعداد الطالبين:

- عياش بلقاسم

- حواس محمود

السنة الجامعية:

1446هـ - 1447هـ / 2025م - 2026م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه، الآية: 114

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير معلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإنه من دواعي سروري وفخري أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور لغلام عزوز الذي لم يبخل علينا بوقفه وعلمه، فكان لتوجيهاته السديدة، وصبره الجميل، ودقته العلمية الأثر الأكبر في تقويم مسار هذا البحث وإخراجه بصورته النهائية، فجزاه الله عني وعن العلم خير ما يجازي عباده المخلصين.

كما أتقدم بوافر الامتنان والتقدير إلى أساتذتي الأجلاء الذين تتلمذت على أيديهم، نهلت من علمهم، واستضأت بفكرهم، فكانوا لي منارات هدى في رحلتي الجامعية، فلهم مني كل الوفاء والتقدير.

ويطيب لي أن أخص بالشكر الطاقم الإداري بالكلية، جنود الخفاء الذين ذللوا الصعاب، وسخروا الإمكانيات لدعم مسيرتنا الدراسية بكل إخلاص وتفان.

وختاماً أهدي تحية ملؤها المحبة إلى زملائي وزميلاتي الطلبة، رفقاء الدرب الذين شاركوني عناء الطلب وحلاوة النجاح، شكراً لكم على طيب المعشر وجميل الأثر، سائلاً المولى عز وجل لنا ولكم دوام التوفيق والسداد.

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبعونه
تبلغ الخطى غايتها، وبتوفيقه تنجز الأعمال وتذلل الصعاب، وله الحمد
والشكر على ما أنعم وأعطى ووفق

إلى أمي الغالية

إلى من كانت دعاؤها سر نجاحي، وحنانها مصدر قوتي، إلى من سهرت
وتعبت من أجلي دون كل، أهدي هذا العمل بكل حب وامتنان.

إلى أبي العزيز

إلى سندي في الحياة وقودتي في الصبر والكفاح، إلى من علمني معنى
المسؤولية وبذل الجهد،

أهدي هذا الإنجاز عرفانا وتقديرا.

إلى إخوتي

إلى من شاركوني الفرح والدعم في كل المراحل،

أهديكم هذا النجاح وفاء ومحبة.

إلى أصدقائي

رفقاء الطريق الذين خففوا عني مشقة الدرب، وكانوا لي عوناً وتشجيعاً
لكم مني خالص الشكر والتقدير.

بلقاسم

الاهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم، ووفقنا لإتمام هذا العمل، فله الحمد
والشكر دائماً وأبداً

إلى منبع الحنان وأيقونة الصبر، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها،

امي الغالية

إلى من شق لي طريق النجاح بجهدك وكفاحك، وكان لي خير سند وعون،

أبي العزيز

أهديكم ثمرة جهدي، فأنتم السر خلف كل نجاح حققته، ولولا دعاؤكم لما
وصلت.

إلى من بهم تزدان الحياة، رفاق العمر وشركاء المنزل،

إخواني وأخواتي

شكراً لوجودكم بجانبني، وكونكم دائماً مصدر البهجة والدعم إلى القلوب

الوفية التي شاركتني لحظات التعب والفرح

أصدقائي الأوفياء

أهديكم هذا الإنجاز اعترافاً بجميل صحبتكم التي جعلت لرحلة الدراسة طعماً

أجمل.

محمود

المختصرات

ق.إ.ج.ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المقدمة

يعد التحقيق القضائي مرحلة أساسية ومحورية في الدعوى العمومية، إذ يشكل الأداة القانونية التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة، ولا تقتصر مهامه على مجرد البحث عن الأدلة، وإنما تمتد لتشمل اتخاذ العديد من الإجراءات والقرارات القضائية التي قد تمس بحرية الأشخاص أو بحرمة حياتهم الخاصة، وهو ما يجعل من سلطاته ذات طبيعة دقيقة وحساسة ستوجب ممارستها في إطار من الشرعية والرقابة القضائية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول سلطات قاضي التحقيق باعتبارها من أبرز الآليات القانونية التي يعتمد عليها التحقيق القضائي في سبيل الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائية، لما لها من أثر مباشر في سير الدعوى العمومية وفي حماية الحقوق والحريات الفردية، ومن الناحية العلمية تسهم هذه الدراسة في إثراء المعرفة القانونية المتعلقة بنظام التحقيق القضائي، من خلال تحليل سلطات قاضي التحقيق وبيان حدودها القانونية والعملية، بما يتيح فهما أعمق لهذا الموضوع ويفتح المجال أمام تقييم النصوص المنظمة له.

يرجع اختيار موضوع سلطات قاضي التحقيق إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، حيث تكمن الأسباب الموضوعية في الأهمية القانونية والعملية التي يكتسبها هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه قاضي التحقيق من خلال السلطات المخولة له في إدارة التحقيق القضائي والكشف عن الحقيقة، فضلا عن ارتباط هذه السلطات بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، خاصة في ظل التعديلات التشريعية الحديثة التي مست أحكام التحقيق القضائي. أما الأسباب الذاتية، فتتمثل في الرغبة في التعمق في دراسة المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، والاهتمام الشخصي بمؤسسة قاضي التحقيق لما تثيره من إشكالات قانونية وعملية، إلى جانب السعي إلى الإسهام في إثراء البحث العلمي القانوني في هذا المجال.

ومن اهداف الدراسة ما يلي:

- بيان مختلف السلطات المخولة لقاضي التحقيق وتحليل الأساس القانوني المنظم لها في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.
 - تحديد نطاق ممارسة قاضي التحقيق لسلطاته والضوابط القانونية التي تحكمها.
 - إبراز الدور الذي يؤديه قاضي التحقيق في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائية.
 - توضيح مدى التوازن بين سلطات قاضي التحقيق وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية.
 - الوقوف على أبرز الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بممارسة قاضي التحقيق اختصاصاته.
 - تقييم مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لسلطات قاضي التحقيق في ظل القانون 14-25.
 - الإسهام في إثراء البحث العلمي القانوني من خلال تقديم دراسة تحليلية لموضوع سلطات قاضي التحقيق.
- حظي موضوع سلطات قاضي التحقيق باهتمام عدد من الباحثين في مجال قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لأهميته البالغة في تحقيق العدالة الجنائية وضمان التوازن بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الفردية، ومن بين أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:
- دراسة الطيب بالواضح وفواز لجلط وآخرون، بعنوان: أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- تناولت هذه الدراسة مختلف الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، مع التركيز على بيان طبيعتها القانونية وشروط إصدارها وآثارها الإجرائية في ضوء التعديلات التي جاء بها الأمر 02-15. وقد خلصت إلى أن هذه الأوامر تمثل إحدى أهم الوسائل القانونية التي تمكّن قاضي التحقيق من مباشرة اختصاصاته وضمان حسن سير التحقيق القضائي.

وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه المذكرة في الإحاطة بجانب مهم من سلطات قاضي التحقيق، مع توسيع نطاق البحث ليشمل مختلف سلطاته وليس الأوامر القضائية فقط.

- دراسة مغيث محمد الأمين وغلاب أسامة بلعرج، بعنوان: قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022.

ركزت هذه الدراسة على مؤسسة قاضي التحقيق من حيث تنظيمها القانوني، اختصاصاتها، والسلطات المخولة لها ضمن منظومة الإجراءات الجزائية الجزائرية، مع إبراز الدور الذي يؤديه في إدارة مرحلة التحقيق القضائي. وقد توصلت إلى أهمية تعزيز فعالية هذه المؤسسة بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف. وقد شكلت هذه الدراسة مرجعا مهما في ضبط الإطار النظري المرتبط بمفهوم قاضي التحقيق ومكانته القانونية، في حين تتميز دراستنا بتركيزها بصورة أعمق على تحليل سلطاته وحدود ممارستها.

- دراسة رويح نور الإيمان، بعنوان: "مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023-2024.

تناولت هذه الدراسة المركز القانوني لقاضي التحقيق داخل المنظومة القضائية الجزائرية، من خلال بيان موقعه واختصاصاته وعلاقته بمختلف أطراف الدعوى العمومية. وخلصت إلى أن قاضي التحقيق يحتل مكانة محورية تستوجب دعمه بضمانات قانونية تكفل استقلاله وفعالية أدائه. وقد أفادت هذه الدراسة في إبراز الأبعاد المؤسسية لموضوع البحث، بينما تسعى الدراسة الحالية إلى التركيز بشكل أكثر تخصصا على السلطات العملية المخولة له أثناء مباشرته للتحقيق.

ومن خلال استعراض هذه الدراسات، يتبين أن موضوع سلطات قاضي التحقيق قد حظي باهتمام معتبر، غير أن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم معالجة أكثر تخصيصا وشمولا لسلطات قاضي التحقيق، مع التركيز على تحليلها في ضوء التعديل الأخير 14-25،

وبيان حدود ممارستها وأثرها في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمان حماية الحقوق والحريات.

فمن هنا يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما هي المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 في سلطات قاضي التحقيق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما هو الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق؟

- ما هو الإطار القانوني لقاضي التحقيق؟

- ما هي السلطات التي يباشرها قاضي التحقيق؟

- فيما تتمثل أوامر قاضي التحقيق؟

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في سبيل اجابتنا عن هذه الإشكالية كون طبيعة الموضوع تتطلب الوصف والتحليل معا للنصوص القانونية الواردة في التشريع.

واعتبارا لما تقدم قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين خصص الفصل الأول لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري من خلال التطرق في المبحث الأول الى الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق، اما المبحث الثاني فقد خصص للإطار القانوني لقاضي التحقيق.

في حين تناولنا من خلال الفصل الثاني سلطات قاضي التحقيق الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي والتي بدورها تضمنت في المبحث الأول السلطات التي يباشرها قاضي التحقيق، ثم تم التطرق الى أوامر قاضي التحقيق في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

قاضي التحقيق في التشريع

الجزائري

تمهيد:

يشكل قاضي التحقيق إحدى أهم الركائز الأساسية في سلك القضاء، باعتباره الجهة القضائية المكلفة قانوناً بإدارة مرحلة التحقيق القضائي وما تتطلبه من إجراءات دقيقة تهدف إلى كشف الحقيقة، في إطار يوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية. وتبرز أهمية هذه المؤسسة في كونها تمثل حلقة محورية بين مرحلتَي الاستدلالات الأولية والمحاكمة، إذ يتوقف على ما يتم اتخاذه خلالها بتوجيه مسار الدعوى العمومية وتحديد مآلها، وقد حرص المشرع على تنظيم مركز قاضي التحقيق تنظيمًا دقيقًا من خلال تحديد خصائصه وضبط طرق تعيينه وبيان نطاق اختصاصاته، بما يضمن ممارسته لمهامه في إطار من الاستقلال والحياد والشرعية الإجرائية. وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة قاضي التحقيق في التشريع الجزائري من خلال هذا الفصل تقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بداية من الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق في المبحث الأول ثم الانتقال إلى المبحث الثاني والذي بدوره يشمل الإطار القانوني لقاضي التحقيق.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق:

التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى العمومية لما يمارسه من دور محوري في الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، ونظرا لما قد يترتب عن هذه المرحلة من مساس بحقوق وحرّيات الأفراد، فقد حرص المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل سلامة إجراءاتها ومشروعيتها، ومن أبرزها إسناد سلطة مباشرتها إلى جهة قضائية مختصة منحها القانون سلطة التحقيق، والتي تعرف بقاضي التحقيق¹، وتقتضي دراسة هذه الشخصية القضائية التطرق بداية إلى تعريف قاضي التحقيق وطرق تعيينه من خلال المطلب الأول، باعتباره قاضي مختص يمارس مهامه وفق شروط وضوابط قانونية محددة، ثم إبراز أهم الخصائص التي تميزه وتمنحه مكانة خاصة داخل الجهاز القضائي.

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وطرق تعيينه:

يتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى بمراحلها المختلفة كل من موضوعه وطبيعة القائم به، ومن الثابت في التشريع الجزائري أن مباشرة التحقيق الابتدائي تسند إلى قاضي التحقيق. وبما أن التحقيق في المواد الجنائية يعد فن، فكل فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفن معا يحتاجان إلى اتقان، والاتقان تأتي به الممارسة، غير أن هذا ليس بكاف لضمان بلوغ التحقيق أهدافه، ما لم يراع العنصر البشري القائم به، الذي يشكل محور العملية وركيزتها الأساسية.² ومن هذا المنطلق سنبين في المطلب الأول تعريف قاضي التحقيق في الفرع الأول، ثم التطرق إلى كيفية تعيينه وانتهاء مهامه في الفرع الثاني.

¹ شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة،

دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017م، ص 13

² عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017م-2018م، ص 7

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو القاضي المختص بإجراء التحقيقات القضائية في القضايا الجنائية. يكمن دوره الرئيسي في جمع الأدلة والاستماع الى الشهود واستجواب المتهمين والمجني عليهم بهدف تقييم مدى كفاية الأدلة لإحالة القضية إلى المحكمة. ويضطلع قاضي التحقيق أيضا بمهمة دقيقة تتعلق بموازنة حقوق الأطراف المعنية في القضية، والعمل على ضمان حياد الإجراءات وتحقيق العدالة خلال مرحلة التحقيق، بما يحقق الأهداف القانونية للتحقيق الابتدائي ويضمن سلامة سير العدالة¹.

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق ومهامه بالمواد من 69-71 في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ثم بالمواد من 139-271 ضمن الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق².

ويعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعة للمحكمة، وينتمي الى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وبصفته هذه، يتمتع بكل الضمانات الممنوحة للقضاة، كما يتمتع بالاستقلال عن النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وتسري عليه قواعد الرد والتتحي، كما انه يجمع قاضي التحقيق في أداء مهامه بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة وبين مهامه كقاض للتحقيق، حيث يصدر مجموعة من الأوامر ذات الطبيعة القضائية، ما يعكس التوازن بين دوره الرقابي وواجبه في استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة³.

¹ سويلم محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار فكرة كوم للنشر والتوزيع، ورقلة، الجزائر، 2025، ص56

² روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة سنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2025م-2026م، ص163

³ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2025، ص336، ص337

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم، حيث يستعان به عادة لاستبدال قاضي حكم غائب لأي سبب كان، فيتأخر جلسات المحكمة ويصدر الأحكام في القضايا المختلفة، ومع ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر حكما في القضايا التي أجرى فيها التحقيق وإلا اعتبر الحكم الصادر باطلا، حفاظا على مبدأ حياد القضاء واستقلاله وضمان حقوق الأطراف.¹ وهذا ما نصت عليه المادة 69 في الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج "تنطاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا".²

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي التحقيق وانتهاء مهامه:

يعتبر القضاء وظيفة عامة تتولاها الدولة عبر المحاكم، فيكون من الطبيعي ان تتولى السلطة التنفيذية تعيين الأشخاص المكلفين بمباشرة الوظائف العامة، ومن بينها الوظيفة القضائية التي تمثل أحد المرافق الأساسية للدولة.³

أولا: تعيين قاضي التحقيق:

يعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004⁴، لكن تجدر الإشارة بأن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي الا بعد خبرة مهنية، بالإضافة الى كونه من الوظائف القضائية النوعية، مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق

¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 337

² المادة 1/69 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 54، الصادرة يوم 13 غشت 2025

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 10

⁴ انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم: 04-11 مؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004

للمجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 181 ف2 من الدستور والمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.¹

مع الإشارة ان الدستور الجزائري ينص في المادة 181 منه على ان تعيين القضاة يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما دعا البعض الى المطالبة بضرورة مجانسة القانون العضوي مع الدستور.² تنص المادة 181 من الدستور: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي. يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء."

فيما يخص قضاة تحقيق الأحداث يتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة محددة تبلغ ثلاث (3) سنوات، ويجب التمييز بين فئتين من هؤلاء القضاة فئة مكلفة بالتحقيق في الجرح فقط دون المخالفات التي تستدعي مباشرة، وفئة أخرى من قضاة التحقيق العاديين المكلفين بجنايات الأحداث، والذين يعينون لهذه الصفة بموجب أمر مستقل صادر عن رئيس المجلس القضائي.³

يتم اسناد ملف التحقيق الى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية او خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية ان يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي او عدة قضاة اخرين سواء في بداية التحقيق او اثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق. ومشاركة أكثر من قاض للتحقيق في آن واحد في التحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك اننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا، وانما كل ما هنالك هو تنسيق

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص337

² انظر المادة 181 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة

2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 338

جهود القضاة حتى يتم انجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.¹ تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة.²

إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق أجاز المشرع لوكيل الجمهورية بتعيين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه طبقاً لنص المادة 145 ق.إ.ج كما يمكن توجيه الطلب الافتتاحي إلى عميد قضاة التحقيق، الذي يتولى بدوره إحالته إلى أحد قضاة التحقيق العاملين بنفس المحكمة. ووفقاً لهذا التنظيم، يقتصر دور وكيل الجمهورية على تقديم الطلب الافتتاحي دون تعيين القاضي المكلف بالتحقيق، إذ يعود أمر توزيع الملفات وتعيين القاضي المختص إلى عميد قضاة التحقيق. ويأتي هذا الإجراء انسجاماً مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي دعت إلى تعزيز استقلالية قاضي التحقيق وتحريره من وصاية وكيل الجمهورية في مباشرة مهامه.³

ثانياً: انتهاء مهام قاضي التحقيق:

تنتهي مهام قاضي التحقيق فضلاً عن الوفاة، وفي حالة فقدان الجنسية، أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، أو التسريح أو في حالة العزل،⁴ وتنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء: "ان الاستقالة حق للقاضي لا يمكن ان تقرر الا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي."⁵

وخلافاً لأحكام هذه المادة المذكورة، فإنه يترتب على كل من تخلى عن المهام التسريح بسبب اهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء،⁶ وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة للقانون، دون ان

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 11

² انظر المادة الأولى، ف4، من القانون 14-25

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 338

⁴ انظر المادة: 84، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

⁵ انظر المادة: 85، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

⁶ انظر المادة: 86، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة ان يعينه في منصب مناسب، او يحيله على التقاعد او يسرحه.¹

وقد يحصل ان يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون ارادته، أي رغما عنه وذلك اما بقرار من رئيس غرفة الاتهام او بقرار من غرفة الاتهام.²

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق:

يتضح أن إسناد سلطة مباشرة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق يجسد مبدأ الشرعية الإجرائية، إذ حرص المشرع على إناطة هذه المهمة بجهة قضائية لما يوفره ذلك من ثقة واطمئنان لدى المجتمع وأطراف الخصومة، ومن شأن هذا التنظيم أن يبديد مخاوف الأفراد من احتمال انحراف التحقيق عن الغاية التي شرع من أجلها. ويعد التدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق الضمانة الأساسية لحسن سير التحقيق الابتدائي، بالنظر إلى ما يتمتع به من تقدير قانوني سليم وما يحيط بإجراءاته من تنظيم دقيق، بما يكفل للمتهم ممارسة حقه في الدفاع على نحو فعل.³ إن أداء قاضي التحقيق لمهامه في سبيل الوصول الى معرفة الحقائق كما حدثت واستجلاء الحقيقة تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه اثناء التحقيق الابتدائي او التحضيري⁴ ونوجز هذه الخصائص في فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق:

¹ انظر المادة: 87، من القانون العضوي، 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

² بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2021، ص 59

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 15

⁴ بالواضح الطيب، لجلط فواز، آخرون، أوامر قاضي التحقيق وفق الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م-2017م، ص 6

يقصد باستقلالية قاضي التحقيق تحرره من كل أشكال التدخل أو التبعية الإدارية التي قد تؤثر في ممارسته لمهامه، وألا تخضع أعماله لسلطة موازية تملك وسائل الضغط عليه أو التحكم في سير عمله، ويتجلى ذلك على سبيل المثال في عدم تمكين النيابة العامة من تعيين القاضي الذي يتولى إجراء التحقيق أو إمكانية تحييته عن التحقيق في قضية معينة متى شاءت. ويهدف هذا التنظيم إلى توفير ضمانات أكبر لحسن سير التحقيق الابتدائي وحياده، كما أن تبني المشرع الجزائري لهذا التوجه يساهم في تكريس مبدأ الفصل بين سلطات الدولة وتعزيز استقلال السلطة القضائية.¹

تعد استقلالية قاضي التحقيق مبدأ عاما راسخا في النظم الإجرائية الجنائية، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أقر بعض المظاهر التي قد تبدو في شكل قيود من خلال تمكين النيابة العامة وأطراف الدعوى من ممارسة نوع من الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عبر وسائل كالاطلاع والاستئناف والتظلم والإخطار المباشر، فإن هذه الصلاحيات لا تعد في حقيقتها قيودا على استقلاله بقدر ما تمثل آليات قانونية تجسد مبدأ التوازن بين الأطراف وتكفل حق التقاضي تحقيقا للعدالة، ومن ثم فإن مباشرة قاضي التحقيق لمهامه تقتضي توافر قدر كاف من الاستقلال، الذي يتيح له أداءها بحرية ووفق اقتناعه القضائي السليم، بعيدا عن أي تأثير أو تدخل في شؤونه، على أن لا يفهم هذا الاستقلال على أنه سلطة مطلقة أو مدخل للتحكم والاستبداد.²

على الرغم من أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 140 من ق.إ.ج.ج، فإن هذا الإجراء لا يعني

¹ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021م-2022م،

ص16

² عمارة فوزي، مرجع سابق، ص15

تبعيته للنياية العامة، فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يتمتع بحرية واسعة في البحث والتحري بشأنها دون أن يكون لأي جهة سلطة في توجيهه أو فرض مسار معين عليه أثناء التحقيق، كما أن الطلبات التي يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لا تعد أوامر أو تكليفات ملزمة وإنما تقتصر على كونها التماسات تمثل وسيلة قانونية لتمكين قاضي التحقيق من الاتصال بالملف، وإضافة الى ذلك فإن قاضي التحقيق لا يخضع لنظام التبعية التدريجية الذي يميز قضاة النيابة العامة، إذ لا يحتكم في أداء مهامه إلا إلى أحكام القانون وما يمليه عليه ضميره القضائي.¹

الفرع الثاني: قابلية قضاة التحقيق للرد والتنحي:

يجوز رد او تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية او المدعي المدني، وذلك لفائدة قاض آخر يتولى مباشرة إجراءات التحقيق في القضية المعنية، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب التنحية بعريضة مسببة تودع لدى غرفة الاتهام، على أن تُبلّغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية بشأنها، وبعد استطلاع رأي النائب العام يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوم من تاريخ إيداع الطلب، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.² وفي حال ظهور أسباب الرد في مرحلة لاحقة، يجب تقديم طلب الرد قبل إجراء أي استجواب للمتهم أو سماع أقوال المتهمين. وإذا ثبت أن هذا الطلب قد قدم بسوء نية وبقصد الإساءة إلى القاضي ثم تقرر رفضه، جاز الحكم على صاحبه بغرامة.³ تنص المادة 729 من ق.إ.ج.ج. على: "كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي دينار (2000 دج) الى خمسين

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص338، ص339

² رويح نور الايمان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023م-2024م، ص9

³ لكبير يسرى، النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023-2024، ص13

ألف دينار (50.000 دج) وذلك بغير اخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي.¹

باعتبار ان قاضي التحقيق هو قاضي حكم فان من بين الأسباب التي تجعل رده جائزا هي:

- إذا كانت هناك قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كان القاضي أو زوجه دائئا أو مديئا لأحد الخصوم.
- إذا كان القاضي قد نظر في القضية بصفته قاضي حكم أو محامي فيها أو كان شاهدا على وقائعها.
- إذا كان لقاضي أو زوجه دعوى في المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- إذا كان بين القاضي أو زوجه وأحد الخصوم عداوة شديدة أو مودة ظاهرة يرجح معها عدم استطاعة القاضي الحكم بغير تحيز.²

الفرع الثالث: عدم مساءلة قاضي التحقيق:

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا أو مدنيا عن الأفعال التي يقوم بها في إطار ممارسة مهامه كإجراء تفتيش المنازل أو إصدار أوامر الوضع في الحبس المؤقت ما دامت تلك الإجراءات متوافقة مع القانون، حتى إذا انتهى التحقيق لاحقا إلى صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أو تبرئة المتهم من قبل قاضي الحكم، وتقتصر مسؤولية القاضي على الحالات التي يثبت فيها تعديه حدود وظيفته عمدا سواء بالغش أو التدليس. ومن أجل حماية حقوق الأفراد وضمان تعويضهم عن أي أخطاء قضائية، أنشأ المشرع الجزائري لجنة للتعويض بالمحكمة العليا تختص بالنظر في مطالب التعويض، بما في ذلك الحالات التي يوضع

¹ انظر المادة 729 من القانون رقم 25-14

² انظر المادة 718 من القانون رقم 25-14

فيها المتهم في الحبس المؤقت دون سند قانوني وفقا للمواد: من 219 الى غاية 233 من ق.إ.ج.ج.¹

الفرع الرابع: عدم الجمع بين سلطتي الحكم والتحقيق:

تعتمد بعض التشريعات وخصوصا في الدول الأنجلوسكسونية مثل مصر واليمن على نظام يمكن النيابة العامة من الجمع بين مهام التحقيق وتوجيه الاتهام، وينتقد هذا النظام لما ينطوي عليه من خطورة على حقوق الدفاع، إذ يصعب على جهة واحدة أن توازن بين مهمتين متعارضتين تمثل فيهما الخصم والحكم في الوقت ذاته. وعلى النقيض تتبنى أغلب التشريعات الحديثة مبدأ الفصل بين التحقيق والاتهام والحكم، بما يعزز ضمانات العدالة ويحقق التوازن بين حقوق الأطراف، ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والحكم حسب المواد 69، 140، 141 من ق.إ.ج.ج، فالاتهام من اختصاص النيابة العامة، وإصدار الاحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى من اختصاص قاضي الحكم، اما التحقيق فمن اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.²

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم حسب ما قرره في المادة 69 ف1 من ق.إ.ج.ج "تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا.³

وكذلك نصت المادة 397 من ق.إ.ج.ج انه: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق او الحكم او عضو بغرفة الاتهام او ممثلا للنيابة العامة، ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.⁴

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص339

² روابح فريد، مرجع سابق، ص159

³ انظر المادة 69 من القانون 14-25

⁴ انظر المادة 397 من القانون رقم 14-25

وتتجلى استقلالية قاضي التحقيق في كونه يشغل منصبا قضائيا نوعيا، ما يمنحه القدرة على أداء مهامه بحرية دون التدخل من أي سلطة، تطبيقا للمادتين 49 و50 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.¹

المبحث الثاني: الإطار القانوني لقاضي التحقيق:

تتحدد فعالية قاضي التحقيق في أداء مهامه من خلال نطاق الاختصاصات المخولة له قانونا، والتي تمكنه من مباشرة مختلف إجراءات التحقيق في الحدود التي رسمها القانون، كما ان مباشرته لهذه المهام لا تكون تلقائية، وانما تستوجب اتصاله بالدعوى العمومية وفق الطرق القانونية المقررة، باعتبارها الأساس الذي يسمح له بممارسة سلطاته، وعليه يستوجب الامر منا التطرق الى اختصاصات قاضي التحقيق في المطلب الأول، ثم بيان طرق اتصاله بالدعوى العمومية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق

يتحدد معنى الاختصاص بشكل عام في كونه يعطي الصلاحية او الاهلية للمحكمة ككل للنظر في الدعوى العمومية ويدخل ضمن المفهوم الواسع للمحكمة النيابة العامة وجهات التحقيق وجهات الحكم،² فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة او الوقائع المرتكبة، ويوصف بالاختصاص المحلي او المكاني من خلال مكان ارتكاب الجريمة او محل إقامة مرتكبها او محل القاء القبض عليه.³ نتناول من خلال هذا المطلب المعايير القانونية التي يقوم عليها اختصاص قاضي التحقيق بداية من الفرع الأول الذي يتضمن الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، ثم التطرق الى الفرع الثاني الذي يبين لنا

¹ روايح فريد، مرجع سابق، ص160

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص339

³ حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،

2022، ص202

الاختصاص النوعي له، ثم الانتقال الى الفرع الثالث الذي يتم التطرق فيه الى الاختصاص المحلي، اما الفرعين الأخيرين فقد خصصنا الفرع الرابع لدراسة تمديد اختصاص قاضي التحقيق، والفرع الخامس فسنخصصه لتنازع الاختصاص.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق بالنظر في قضية معينة بحسب الشخص المتهم،¹ فالأصل ان قاضي التحقيق يتمثل اختصاصه في التحقيق مع كافة المتهمين دون تمييز مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم، الا ان المشرع استثنى من ذلك اشخاص معينين اذ جعل التحقيق معهم وفق إجراءات خاصة² وهم على النحو الاتي:

أ. بالنسبة للمتهمين الاحداث:

يتم التحقيق في جرائم الاحداث على حسب نوع الجريمة فإذا كانت الجريمة تشكل جناية يتم التحقيق بشأنها عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الاحداث، اما إذا كانت الجريمة جنحة فيتم التحقيق فيها عند قاضي تحقيق الجرح. فيكون التحقيق اجباريا في الجنايات والجرح وجوازا في المخالفات طبقا لنص المادة: 64 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 مع الالزام بحضور محامي لتمثيله طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون.³

ب. بالنسبة للعسكريين:

قاضي التحقيق العسكري يختص وحده بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء كانت الجرائم مدنية او عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية او لدى المضيف او اثناء تأدية الوظيفة، ويدخل تحت نطاق هذه الفئة أعوان وضباط الدرك الوطني

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 346

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص 209

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 347

ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن باعتبارهم عسكريين.¹ وكذلك يمتد اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وعقوبتها تزيد عن الخمس سنوات، وكذلك عندما تكون الجريمة من نوع جنحة اذا كان الفاعل عسكريا او مشابها له وهذا ما تنص عليه المادة 25 في فقرتها الثالثة من قانون القضاء العسكري.²

ت. قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

اذا كان الاتهام موجها الى هؤلاء، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي فور اخطاره بالدعوى العمومية، الذي يبدي رأيه ان هناك محلا للمتابعة، ويعرض الامر على رئيس المجلس القضائي،³ ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها الضابط او قاضي الحكم او قاضي التحقيق او مساعد وكيل الجمهورية، وهذا ما جاء بالمادتين: 738 و 739 من قانون الإجراءات الجزائية وما قرره المحكمة العليا.⁴ وعند الانتهاء من التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء امام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق لتجري محاكمته او امام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي اذا ما كانت الوقائع تكون جنائية.⁵

ث. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 210

² انظر المادة 3/25 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28

المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 01 أغسطس 2018

³ حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 33

⁴ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 347

⁵ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 211

إذا خص الاتهام أحد قضاة المجالس القضائية، أو رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الجمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب لدى المحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه.¹ إذا ما قرر ان ثمة محلا للمتابعة، وينتدب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع للقيام بإجراء التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 738 من قانون الإجراءات الجزائية.²

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو امام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.³

ج. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاية:

إذا كان أعضاء الحكومة أو أحد الولاية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة لثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.⁴ مما يعني ان متابعة هذه الفئة أصبحت تتم على مستوى المحاكم العادية وليس على مستوى المحكمة العليا، ولكن بعد اتباع إجراءات معينة.⁵

ح. نواب الهيئة التشريعية وأعضاء المحكمة الدستورية:

¹ حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص33

² انظر المادة 738 من القانون 14-25

³ بويديب سهيلة، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022، ص37

⁴ انظر المادة 736 من القانون 14-25

⁵ حزيط محمد، مرجع سابق، ص212

أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للهيئة التشريعية، إذا كان لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109 و110 و111 من دستور 1996، ولكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 130 منه، اشترط لمتابعة عضو البرلمان عند عدم تنازله، اخطار المحكمة الدستورية والحصول منها على قرار برفع الحصانة عنه.¹ أما في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه واخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فوراً.²

خ. رئيس الجمهورية والوزير الأول:

أقر الدستور الجزائري بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لعهدته عن جناية الخيانة العظمى، ويقر كذلك بإمكانية مساءلة الوزير الأول ورئيس الحكومة عن الجنح والجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، على أن تتم المساءلة أمام هيئة قضائية تسمى "المحكمة العليا للدولة" طبقا لأحكام المادة 183 من الدستور الجزائري.³

د. رؤساء الدول وموظفو السفارات الأجنبية:

لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها في الجزائر أثناء تأدية مهامهم بها، لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام.⁴ وإن متابعتهم تتم وفقا لتشريع بلدهم، وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول

¹ حزيب محمد، نفس المرجع، ص212

² انظر المادة 131 من دستور 2020

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص348

⁴ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18/04/1961، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي المؤرخ في 14/04/1994

الأجنبية اثناء زيارتهم للجزائر ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.¹

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

يوصف الاختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة او الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن ان يخطر بها قاضي التحقيق،² فالاختصاص النوعي يتحدد بحسب المعيار الكمي او معيار جسامه الجريمة، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري، والعبرة في ذلك بالوصف الذي يتم به تحريك الدعوى وان كان قاضي التحقيق غير ملزم به.³ حيث تنص المادة 139 من ق.إ.ج.ج على "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات. اما في مواد الجرح فيكون اختياري ما لم ينص القانون على وجوبه كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".⁴ وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، اذ يجوز لمحكمة الموضوع اثاره الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي تلقائيا.⁵

أولاً: بالنسبة للمخالفات والجرح:

اعطى المشرع الجزائري للنياحة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة اجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، الا ان هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة اليها اجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون الحاجة الى تحقيق ابتدائي. وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجرح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 213

² عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 48

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 340

⁴ انظر المادة 139 من القانون 14-25

⁵ شلال علي، مرجع سابق، ص 35

لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بحاجة الى المزيد من البحث والتحقيق.¹ كما تضمنه نص المادة 139 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية على ان التحقيق في مواد الجرح يكون اختياريا إذا لم ينص القانون على وجوبه، كما يمكن اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.²

بالتالي التحقيق في مواد الجرح والمخالفات يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق او إحالة القضية مباشرة الى المحكمة، وهذا إذا لم يكن مرتكب الجرح حدثا فيكون قاضي الاحداث هو المختص إستثناءا إذا كان معه متهمين بالغين، فيعود الاختصاص الى قاضي التحقيق للبالغين او كون الجريمة تتعلق بالنظام العسكري او ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فيكون قاضي التحقيق العسكري هو المختص.³

ثانيا: بالنسبة للجنايات:

جعل المشرع الجزائري اجراء التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا للخطورة الناجمة عنها، اذ لا يجوز إحالة المتهم امام المحكمة قبل اجراء التحقيق معه.⁴

والزامية التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين جوهريتين:

1. توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال امام محكمة الجنايات الا الدعاوى التي تستند على ادلة ثابتة.

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص48

² انظر المادة 139 من القانون 14-25

³ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص40

⁴ انظر المادة 139 من القانون 14-25

2. تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضماناً عدم إحالة الدعاوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاء.¹

فالتحقيق الابتدائي في مواد الجنايات هو وسيلة دفاع للمتهم ومن جهة أخرى وسيلة لتعاون أجهزة الحكم في تقرير العقوبة الملائمة للمتهم، وبذلك تتحقق العدالة لا يكون هناك ظالم ومظلوم.² وبناءاً على ذلك قضى بأن الإغفال عن إجراء التحقيق في الجناية هو خرق لقاعدة جوهرية من النظام العام يترتب عليه البطلان.³

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المشتبه في مساهمتهم ارتكابها أو محل القاء القبض على احد مرتكبي الجريمة، ولو حصل هذا القبض لسبب آخر،⁴ كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما تعرف في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالأقطاب القضائية المتخصصة الى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي اليه طبقاً لنص المادة 310 من ق.إ.ج.ج، وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وبالأعضاء البشرية، وجرائم تهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة.⁵

أولاً: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 49

² حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص 35

³ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص 39

⁴ انظر المادة 70 من القانون 14-25

⁵ انظر المادة 310 من القانون 14-25

من خلال تمييز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، فهذا التمييز يقودنا الى الحديث على مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال ان المتابع شخص طبيعي، وعلى مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لهذا القاضي في حال ان المتابع شخص معنوي.¹

1. مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

بموجب المادة 70 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بقاضي التحقيق²، والمادة 147 من نفس القانون المتعلقة بالادعاء المدني³، في حال ان المتابع شخص طبيعي فإنه يعد مختص محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة او يقيم فيها مرتكبها او لقاء القبض فيها على المتهم.⁴

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المواد رسخ مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث، فتعدد قضاة التحقيق المختصين هو خطوة لتعقب المجرمين وعدم افلاتهم من الجزاء.⁵ حتى وان كان عدد كبير من الفقهاء قد اقرروا بانه في حدود الإمكان لابد من اتباع الترتيب في النص القانوني، فان عدة قرارات في المحكمة العليا لم تسير في هذا الاتجاه وأقرت بأنه لا افضلية لمحقق عن اخر الا في الاسبقية في رفع الدعوى.⁶

2. مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي:

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص50

² انظر المادة 70 من القانون 14-25

³ انظر المادة 147 من القانون 14-25

⁴ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص50

⁵ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص41

⁶ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص24

إن المشرع الجزائري قد ميز بين اختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت او معنوية،¹ وعليه كأصل عام اذا كان المتابع شخصا معنويا فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرته او المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، ونعني بذلك ان المشرع الجزائري قد استبعد مكان القبض كمحل اختصاص قاضي التحقيق مثل ما هو عليه الشأن بخصوص الشخص الطبيعي، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية،² ففي هذه الحالة يظهر مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، اما ان كانت المتابعة تخص الشخص المعنوي والطبيعي في الوقت نفسه، فيعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع امامه الشخص الطبيعي حسب المادة 101 في الفقرة الثانية من القانون 14-25 المتضمن ق.إ.ج.ج،³ فالمشرع الجزائري قد بث في مسألة الاختصاص المحلي بحيث جعل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع امامه الشخص الطبيعي له الأفضلية على اختصاص التحقيق المتابع امامه الشخص المعنوي.⁴

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

لقد حصرت المادة 70 من ق.إ.ج.ج بوضوح المعايير التي يتحدد من خلالها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وهو اجراء مستحدث باختلاف ما كان عليه في السابق انه يتحدد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم،⁵ ومن خلال نص المادة 101 من ق.إ.ج.ج يبرز ان المشرع الجزائري قد ميز من حيث اختصاص الجهات القضائية

¹ انظر المادة 101 من القانون 14-25

² حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص36

³ انظر المادة 101 من القانون 14-25

⁴ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق ص25

⁵ براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد العاشر، العدد

الاول، ص1522

محليا انطلاقا من الشخصية محل المتابعة الطبيعية ام معنوية كانت.¹ كما رسخ المشرع التنافس بين قاضي التحقيق الواقع الجرم في دائرة اختصاصه والذي يقبض على المتهم في دائرة اختصاصه.²

1- اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة:

اقر المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة في المادة 70 والمادة 101 من ق.إ.ج.ج. كاختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا او معنويا،³ ويقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي وقع فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة او احد عناصر الركن المادي للجريمة،⁴ ان مكان ارتكاب الجريمة يميز فيه اذا كانت جرائم وقتية او مستمرة، فالوقتيّة ترتكب دفعة واحدة فيعد مكان الجريمة المحل الذي يقع فيه محل التنفيذ، اما الجرائم المستمرة فيعد مكان للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار ما لم ينص القانون خلاف ذلك وفي الجرائم المركبة كالاعتداء والمتابعة والمتكررة كل مكان يقع فيه فعل الاعتداء او التتابع تعتبر الجريمة وقعت فيه.⁵

2- اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص:

لقد جعل المشرع الجزائري من محل إقامة الشخص الطبيعي والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونيا لقيام اختصاص قاضي التحقيق المحلي حين متابعة كلا من الشخصين جزائيا.⁶ مما يفهم انه إذا كان لهذا الشخص فرعا فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي، اما إذا كان المتابع شخصا طبيعيا فالعبرة بمحل اقامته وقت اتخاذ الإجراءات

¹ انظر المادة 101 من القانون 14-25

² مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 25

³ انظر المادة 70 والمادة 101 من القانون 14-25

⁴ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 25

⁵ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص 43

⁶ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 27

ضده، ويعني محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو المأخوذ بعين الاعتبار.¹

3- اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان القاء القبض على المشتبه فيه:

اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمكان القاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه بنفس قوة عاملي مكان وقوع الجريمة ومحل الإقامة وتواجد المقر الاجتماعي، اعتبارا لان هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعية التي تخدم القضية، فهو ليس المكان الأنسب لتوافر الأدلة، كما ان الشهود غالبا ما يكون مكانهم الطبيعي هو مكان ارتكاب الفعل الاجرامي، فضلا على ان قاضي التحقيق ليس بالقاضي الطبيعي والمناسب للتحقيق في الواقعة.²

الفرع الرابع: تمديد اختصاص قاضي التحقيق:

لقد استثنى المشرع الجزائري حالات معينة أين سن فيها قواعد خاصة بواسطتها يعتد اختصاص قاضي التحقيق الى التحقيق في القضايا ليست في الأصل من اختصاصه، مما يؤدي الى الخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية، وذلك اما بسبب ارتباط الجرائم او لظروف عارضة او بقوة القانون.³

يمدد اختصاص قاضي التحقيق في جرائم لا يختص في التحقيق بها، الا انه للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق، وعليه يجوز تمديد اختصاصه بسبب الارتباط سواء كان الارتباط وثيقا او بسيط او ظروف عارضة والارتباط البسيط

¹ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص43

² عمارة فوزي، مرجع سابق، ص54

³ حمومو لويظة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014-2015، ص21

الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها، دون منعها بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى أي عدم قابليتها للتجزئة.¹

يقصد بالارتباط البسيط بانه تلك الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها، دون ان تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى، بمعنى قد ترتبط الأفعال الاجرامية ارتباطا لا يمنع تجزئتها، الا انه من المفيد ان ينظر فيها من خلال جهة قضائية واحدة، وقد نص المشرع في ق.إ.ج.ج على أربع حالات اين تكون فيها الجرائم مرتبطة.²

تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية حسب نص الفقرة 284 من ق.إ.ج.ج:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير اجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الفاعلون قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى او تسهيل ارتكابها او إتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب.
- عندما تكون الأشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة عن جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها.³

اما الارتباط الوثيق او المعبر عنه بعدم التجزئة، فيقصد به انه تلك الجرائم التي ترتبط ببعضها البعض برباط وثيق يجعل منها جزءا لا يتجزأ بحيث تعتبر قانونا جريمة واحدة، والملاحظ ان المشرع لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية حالات الارتباط الوثيق او عدم التجزئة كما فصل بالنسبة للارتباط البسيط، الا ان قرارات المحكمة العليا اجازت تمديد الاختصاص بسبب الارتباط الوثيق.⁴

¹ بويديب سهيلة، مرجع سابق، ص45

² حمومو لويظة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص22

³ انظر المادة 284 من القانون 14-25

⁴ حمومو لويظة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص22

ويترتب على عدم التجزئة والارتباط أثر مباشر، وهو ضم الدعاوى فيمتد اختصاص قاضي التحقيق بالنسبة لنوع الاجرام او مكان ارتباطها التي تختص بها محاكم أخرى لتقاضي تضارب التحقيقات والاحكام الصادرة فيها لو نظر فيها بصفة مستقلة من عدة قضاة ينتمون لدوائر مختلفة.¹

كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع او ما تعرف في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالأقطاب القضائية المتخصصة الى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي اليه، طبقا لنص المادة 310 من ق.إ.ج.ج، وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، وجرائم تهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 2006/10/05، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17.²

كما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق الى بعض الجرائم المرتكبة في الخارج، لمباشرة المتابعات الجزائية ضد مرتكبي الجنايات والجنح في الخارج لابد بين التفريق بين جنسية مرتكبيها، إذا كان جزائريا او اجنبيا، ويبنى نوع الجريمة إذا كانت جنائية او جنحة، فيعود الاختصاص للمتابعة اما لقاضي التحقيق لمحل اقامته او مكان اخر محل إقامة معروف له او مكان القبض عليه.³

يتوسع اختصاص قاضي التحقيق على حسب قانون الإجراءات الجزائية في:

¹ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص45

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص342

³ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص45

- الجنايات والجرح المرتكبة في عرض البحر المرتكبة في عرض البحر على ظهر سفينة تحمل الراية الجزائرية مهما كانت جنسية مرتكبها طبقا لنص المادة 752 من ق.إ.ج.ج.
- الجنايات والجرح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 753 من ق.إ.ج.ج.
- إذا وقعت جناية أو جرح في الخارج من طرف مواطن جزائري الجنسية أو على مواطن جزائري تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي، وهو ما تضمنته المواد من 744 الى 746 من ق.إ.ج.ج.¹

الفرع الخامس: تنازع الاختصاص:

لقد بين المشرع القواعد التي تحكم اختصاص قاضي التحقيق المتمثلة في قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي، كما حدد الاستثناءات الواردة على هذه القواعد، ولكن قد يحصل ان تعرض نفس القضية على جهتين قضائيتين للتحقيق، فنتمسك كل واحدة منهما باختصاصها بالنظر في الدعوى، وهو التنازع الإيجابي أو قد تعلن كلاهما عدم اختصاصها بالنظر في القضية، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي.²

أولاً: التنازع الإيجابي:

يعني به انه عرض نفس القضية على جهتين قضائيتين للتحقيق أو أكثر، وتدعي كل واحدة منهما انها مختصة بالنظر فيها ولا يصدر أي واحد منهما امر التخلي عن التحقيق للآخر، ولقيام التنازع وجب:

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص346

² رويح نور الايمان، مرجع سابق، ص20

- ان يتعلق الامر بواقعة واحدة وليس عدة وقائع، ففي حالة تعدد الوقائع وكانت كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وعرض البعض منها على جهة تحقيق او حكم معينة، والبعض عرض على جهات أخرى فهنا ليس هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة، وحتى ان كانت الجرائم قد ارتكبت من نفس الشخص لان القانون لا يمنع تعدد المحاكمات، طبقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات: "إذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب ان يأمر بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الأقصى المحدد قانونا في الجريمة الأشد.

أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة حتى لا تتعدد المحاكمات وتتضارب الآراء.¹

ثانيا: التنازع السلبي:

وصورته ان تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق او أكثر معينين لمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختص بنظر الدعوى، ولكن كل واحد يقرر عدم اختصاصه ويصبح مقررها بعدم الاختصاص نهائيين، فان كان أحدهم محل طعن، فان التنازع لا يقع، لان جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعد الاختصاص، وتامر قاضي التحقيق بالتمسك بالاختصاص، شروط التنازع السلبي كالاتي:

- ان تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق او أكثر، كأن يطلب وكيل الجمهورية لدى محكمة معينة فتح تحقيق في محاولة السرقة ضد شخص فار، واثاء التحقيق يتبين ان المتهم قد أُلقي القبض عليه بدائرة محكمة أخرى بسبب اخر، فيصدر المحقق الأول الامر بالتخلي لصالح القاضي الاخر، ثم يصدر الاخر امرا بعدم اختصاصه.

¹ حمومو لويذة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص25

- ان يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.
- ان يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم اختصاصهما.
- ان يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بالنظر في الدعوى.
- ان يكون المقرران بعدم الاختصاص نهائيين أي حائزين لقوة الشيء المقضي فيه.¹

ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في النزاع:

تنص المادة 710 من ق.إ.ج.ج على: "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا، فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.

وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فان كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم

العادية او الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".²

فيفهم من هذه المادة ان المشرع الجزائري فرق بين ما إذا كان التنازع بين القضاة تابعين لنفس المجلس او ما إذا كان التنازع بين القضاة منتمين الى مجالس قضائية مختلفة، او كانوا كلهم او احدهم ينتمي الى جهة قضائية غير عادية، ففي الحالة الأولى اين يكون قضاة التحقيق تابعون لنفس المجلس القضائي هو الأعلى درجة، وفي الحالة الثانية اين لا ينتمون الى نفس المجلس القضائي بل تابعين الى مجالس قضائية مختلفة فيطرح النزاع على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، كالأميرين الصادرين بعدم الاختصاص من طرف قاضين للتحقيق لا ينتميان الى نفس المجلس (قرار صادر يوم 1980/01/29 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 21377)، كما تختص أيضا الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالفصل في التنازع القائم بين قاضي التحقيق ينتمي الى جهة قضائية عادية واخر تابع لجهة قضائية غير عادية، كالنزاع القائم بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري.³

¹ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص 51

² انظر المادة 710 من القانون 14-25

³ حمومو لويظة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص 26

لقد حددت المادة 711 من ق.إ.ج.ج، إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة او المتهم او الضحية او المدعي المدني، ويحرر في صيغة عريضة تودع لدى امانة ضبط الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ اخر حكم. وتبلغ العريضة الى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الامر، ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى امانة الضبط.

كما يجوز للمحكمة العليا ان تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة من تلقاء نفسها ولو مقدما بمناسبة الطعن بالنقض المطروح امامها.¹ ويتم الفصل في التنازع القائم بين قضاة التحقيق سواء كان إيجابيا او سلبيا، ففي الحالة التي يكون فيها كل قاضيين مختصين فان حل النزاع يكون بأسبقية رفع الدعوى عليه، اما في الحالة التي يكون أحد القاضيين مختصا عن الآخر فهو يسوي النزاع بإبطال الامر الصادر بعدم الاختصاص من قاضي التحقيق المختص فعلا، بإحالة القضية اليه ليواصل التحقيق فيها باعتباره المختص فعلا بالقضية.²

اما إذا كان التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم فإذا كان يتعلق بالاختصاص المحلي الشخصي يتم حل النزاع بإبطال المقرر المخالف للقانون وإحالة الدعوى الى الجهة المختصة فعلا بالفصل في الدعوى، وفي حالة إذا تعلق النزاع بالاختصاص النوعي كالحالة التي يصف قاضي التحقيق بأنها جنحة ويحيلها الى محكمة الجench وتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس ان الواقعة بها وصف جنائية فيسوى النزاع بإحالة القضية الى غرفة الاتهام وجوبا.³

المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

¹ انظر المادة 711 من القانون 14-25

² حمومو لويظة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص27

³ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص53

إن قاضي التحقيق الذي يناط بيه التحقيق لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر، فمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق يحول دون ذلك، لأن سلطة قاضي التحقيق في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى.¹ من خلال نص المادة 3/69 من ق.إ.ج.ج يتبين أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى العمومية إما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني،² فالطريقة الأولى يجب أن يحرر وكيل الجمهورية هذا الطلب وفقا لما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما الطريقة الثانية فقد اشترط المشرع شروط الشكوى المسبقة ومقرر الحفظ بالإضافة إلى إيداع مبلغ الكفالة.³

وخلاف ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بأعماله القضائية وإنما يمكن أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الاتهام في قضية معينة، فكل ما يقوم به في حالة التلبس بجريمة قبل تكليفه بالتحقيق يعد عملا من أعمال الضبطية القضائية، وفي حالة ما إذا تم إخطار قاضي التحقيق بجرم متلبس به وتعدر إخطار النيابة بذلك فإن لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق التمهيدي بالإسراع إلى مكان الواقعة وضبط الأشياء الموجودة في مكان الجريمة وصحبها إلى النيابة ويعد محضرا يروي تفاصيل الواقعة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.⁴ وفي هذا المطلب سنتطرق إلى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيتناول اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 64.

² انظر المادة 69 فقرة 3 من القانون 14-25

³ بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد التاسع، العدد الثاني، ص 1252.

⁴ حزيب محمد، مرجع سابق، ص 189

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بناء على طلب

افتتاحي من وكيل الجمهورية:

تنص المادة 140 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الاولى على انه: " لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية او جنحة متلبس بها".¹

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي:

لقد عرف الفقه الفرنسي الطلب الافتتاحي بأنه: "إحدى الطرق المقررة في التشريع الاجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"، كما عرفه آخرون بأنه: " طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق، بشأن الاتهام المنصب على واقعة او وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز ان يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم او غير معلوم".²

ومهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الافتتاحي، فإنه يبقى هو الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق والادعاء امامها رغم انه ليس الاجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية.³

ثانيا: مضمون الطلب الافتتاحي:

الطلب الافتتاحي اجراء أساسي يوجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي الى قاضي التحقيق، وبدونه لا يستطيع هذا الأخير الاتصال بملف الدعوى للبدء في التحقيق.⁴

ويتضمن ما يلي:

¹ انظر المادة 140 من القانون 14-25

² شملال علي، مرجع سابق، ص38

³ شملال علي، المرجع نفسه، ص38

⁴ عمارة فوزي، ص65

❖ الوثائق التي يعتمد عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات للتحقيق الاولي الذي قامت به جهات الضبط القضائي.

❖ تعيين القاضي المحقق باسمه.

❖ تحديد هوية المتهم إذا كانت معروفة، غير انه يمكن ان يوجه الطلب ضد مجهول.

❖ الوقائع المنسوبة الى المتهم والقواعد القانونية المطبقة عليه.

❖ طلبات وكيل الجمهورية مثل: إيداع المتهم الحبس المؤقت وكل اجراء يراه مناسبا للتحقيق، يجب ان يمضي وكيل الجمهورية الطلب ويضبط تاريخه ويسجل في سجل النيابة ويبلغ الى القاضي المحقق.¹

إذا لم يتم توقيع الطلب او ختمه او تأريخه فالجزء الذي يترتب على تخلف بعض البيانات بطلان الطلب وهو ما انتهى اليه القضاء الفرنسي في 1973/01/23 معتبرا هذه الشكلية اجراء جوهري ولا يمكن لطلب افتتاحي غير موقع وغير مختوم من طرف وكيل الجمهورية ان ينتج عنه اخطار صحيح لقاضي التحقيق لمباشرة هذا الاجراء بل ان ما يتبعه من إجراءات يكون باطلا أيضا.²

ثالثا: الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي:

تلجأ النيابة العامة الى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي في الحالات التالية:³

1 - إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس او كان مرتكبها مجهولا.

¹ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 45

² العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، مقدمة لطلبة سنة الأولى ماستر قانون جنائي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2025م-2026م، ص 62

³ شملال علي، مرجع سابق، ص 40

2 - إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين.

3 - إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب اجراء تحقيق قضائي فيها، كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين.

4 - إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة وتبين للنياية العامة ان التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك اما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في ارتكابها بدون تحقيق.

5 - كما قد تعرض على التحقيق الجنح والمخالفات إذا كان المتهم بارتكابها ينكر كليا أو جزئيا ما نسب اليه من وقائع، أو كان مرتكب الجنحة في حالة فرار رافضا الامتثال امام العدالة.

رابعا: الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي:

من اهم الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي هو إعطاء إشارة الانطلاق لبدء التحقيق في القضية موضوع الطلب من طرف قاضي التحقيق فيتم نقل ملف الدعوى من جهة الاتهام الى جهة التحقيق، فيكون قاضي التحقيق ملزما بفتح التحقيق في الوقائع المرفوعة اليه بموجب الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية ولا يجوز لقاضي التحقيق وبأي سبب كان ان يرفض اجراء التحقيق حتى وان كان الفاعل مجهول الهوية، غير انه يجب عليه النظر في مدى اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة اليه ام لا.¹ وحتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب ان يكون مختصا فإن اول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند اخطاره هو مدى اختصاصه للتحقيق في الدعوى، فاذا رأى انه مختص

¹ مجيدي طارق، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، سنة 2012، ص31

فتح التحقيق وإذا رأى انه غير مختص اصدر امر بعدم الاختصاص.¹ كما يترتب على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لان قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له ان يتطرق الى وقائع جديدة اكتشفها اثناء التحقيق الا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة. غير ان تقيد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي ليست عائق يمنعه من التحقيق عن الظروف التي صاحبت الوقائع المختص بها، حتى يصل بالواقعة الى الوصف القانوني الصحيح لها.²

وإذا كان المبدأ هو عينية الدعوى أي بمعنى تقيد قاضي التحقيق بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي فهناك مبدأ فقهي آخر وهو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي فلقاضى التحقيق السلطة في توسيع دائرة الاتهام لتشمل شخص آخر تبين انه شريك في ارتكاب الجريمة، حتى ولو لم يتضمن الطلب الافتتاحي الإشارة اليه.³

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

تنص المادة 147 من ق.إ.ج.ج على انه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة غير مرتبطتان بوقائع معروضة على القضاء ان يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص".⁴

أولاً: تعريف الادعاء المدني:

¹ المرجع نفسه، ص 31

² شملال علي، مرجع سابق، ص 41

³ المرجع نفسه

⁴ انظر المادة 147 من القانون 14-25

الادعاء مدنيا هي الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية، إلا ان القانون ميز بين تحريك الدعوى ومباشرتها، ويقصد بتحريك الدعوى هو تقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها او تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، وبهذا المفهوم يعتبر طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية.¹ ويتم الادعاء المباشر بواسطة شكوى يتقدم بها المضرور الى قاضي التحقيق، وإذا كانت الدعوى العمومية معروضة على قاضي التحقيق فإنه يجوز للمضرور الادعاء بالحق المدني.²

ثانيا: اشكال الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلا معينا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، لكن قيدها المشرع بشرط شكلي وهو ان يثب صاحب الشكوى وانه سبق له ان قدم شكوى عادية من اجل نفس الأفعال وضد نفس الأشخاص امام وكيل الجمهورية وتم حفظها او انه مر على ايداعها أربعة اشهر دون ان يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى،³ فهي كالطلب الافتتاحي يجب ان تكون مكتوبة ومؤرخة وتحمل امضاء المدعي المدني، ويقتصر فيها المدعي المدني على ذكر اسمه ولقبه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب وإعطاء كافة المعلومات الخاصة بالشخص المشتكى منه، والاعلان عن نيته بالادعاء المدني، وكذا تعهده بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق، هذا ويمكن للطرف المتضرر من جريمة ان يقدم شكواه ضد شخص مسمى او غير مسمى.⁴

¹ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص30

² انظر المادة 149 من القانون 25-14

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص352

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص194

طبقا لنص المادة 152 من ق.إ.ج.ج فإنه يتعين على الطرف الذي قدم شكوى وتكون اقامته خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق ان يختار موطنها بها ويذكر ذلك في الشكوى،¹ اذ يمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنها له إذا كان له محامي او عنوان اقامة شخص اخر كأحد اقاربه وان يكون تحصل على موافقته على ذلك، ويترتب على مخالفة هذا الاجراء ان لا يمكن للمدعي المدني ان يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب احكام القانون.² الا ان اخطر سلبات الادعاء المدني تتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لان من شأنه ان يعرض الطرف المدني الى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة اذا ما خسر دعواه وثبت سوء نيته، ولهذا عليه التأكد من ان اتهامه مبنيا على ادلة كافية في الدعوى.³

كذلك يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد تحصل على المساعدة القضائية، وجب عليه إيداع لدى امانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى الذي يحدده قاضي التحقيق والا كانت شكواه باطلة طبقا لنص المادة 150 من ق.إ.ج.ج.⁴

وبالإضافة الى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر اشترط المشرع شروط موضوعية لقبول الادعاء المدني، اذ لابد من وقوع الجريمة التي ينشأ عنها الضرر سواء أكان الضرر ماديا او معنويا، ولابد من توافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر كشرط أساسي لتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، اذ لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية معينة باستثناء ما تعلق بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي.⁵ حيث ان المشرع من خلال نص المادة 147 من ق.إ.ج.ج استحدث قيودا جديدة لقبول الادعاء

¹ انظر المادة 152 من القانون 14-25

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص194

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص352

⁴ انظر المادة 150 من القانون 14-25

⁵ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص33

المدني، وهي عدم ارتباط وقائع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بوقائع معروضة على القضاء، كذلك ان يثبت المعني انه سبق له تقديم شكوى من اجل نفس الوقائع والأشخاص امام وكيل الجمهورية المختص وتم حفظها او مر على ايداعها أربعة أشهر دون ان يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية.¹

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فانه يشترط الى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة على الجريمة التي اصابته المدعي مدنيا، اذ لا يقبل الادعاء المدني إذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها او لحقه ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى، اذ لا دعوى بغير مصلحة ولا مسؤولية بغير ضرر والضرر لا بد ان يكون ناتج عن الجريمة.²

ويشترط كذلك لقبول الادعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة والتي من شأنها ان تنهي الدعوى العمومية اما بالإدانة او بالبراءة، وبالتالي يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي.³

اما إذا كانت الدعوى منظورة امام القضاء فنميز حالتين:

- إذا كانت الدعوى امام قاضي التحقيق جاز للطرف المدني الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق.

- إذا كانت الدعوى قد احيلت الى جهة الحكم أمكن للمدعي المدني ان يتدخل بصفته طرفا مدنيا امام المحكمة المختصة.⁴

¹ انظر المادة 147 من القانون 14-25

² بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص33

³ بوديب سهيلة، المرجع نفسه، ص34

⁴ ربيعة خليصة، مجوطي امينة، احكام الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015-2016، ص29

- اما في حالة صدور قرار بآلا وجه للمتابعة فإن للمدعي المدني ان يصحح الإجراءات في حالة الرفض الشكلي، اما إذا كان الرفض موضوعيا فلا يكون له الحق ان يدعي مدنيا مرة ثانية ولو كان ذلك بناءا على ظهور ادلة جديدة.¹

ثالثا: الآثار المترتبة على الادعاء المدني:

عند تحقق الشروط الشكلية والموضوعية للادعاء المدني امام قاضي التحقيق تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف المضرور من الجريمة ويكون قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق في القضية والذي يترتب عليه دخول النيابة كطرف أساسي في هذه الدعوى ولها مباشرة ما تراه مناسبا في هذا الشأن. ويعتبر عرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على النيابة العامة الوسيلة الوحيدة لاتصالها بالادعاء المدني وهذا ما يؤدي الى تحريك الدعوى العمومية وبالمقابل تتحرك الدعوى المدنية.² ويترب على الادعاء المدني:

- تحريك الدعوى العمومية: أي بمعنى رفعها للمحكمة بمجرد إحالة التحقيق الجنائي للجهة المختصة واتصال الدعوى العمومية بالمحكمة.
- دور النيابة العامة: باعتبار الجريمة هي اعتداء على المجتمع سواء كان هذا الاعتداء على حق من حقوق الدولة او على حق من حقوق الافراد فإنه من البديهي ان يكون للدعوى العمومية طرف وهما: المدعي الذي يمثل المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب، والمدعي عليه وهو المتهم، بحيث اقام المشرع ممثلا قانونيا يمثل المجتمع وهي النيابة العامة.

¹ ربيعة خليصة، مجوطي امينة، المرجع السابق، ص29

² بن مجاهد حنان، بلعابد وفاء، الادعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022-2023، ص74

- اكتساب الضحية صفة المدعي المدني: وذلك بعد تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق فيحرك الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فيصبح المضرور طرف مدني.

المسؤولية الجزائية للمدعي المدني: يمكن ان يتابع المدعي المدني بتهمة الوشاية الكاذبة عندما تتوافر أركانها وسوء استعمال حقه الذي خوله إياه القانون وهو الادعاء المدني.¹

¹ بن مجاهد حنان، بلعابد وفاء، المرجع السابق، ص75-ص80

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتضح أن قاضي التحقيق يعد فاعلا محوريا في منظومة العدالة الجزائية، إذ يقوم دوره على أساس قانوني يحدد ملامحه من خلال تعريفه باعتباره القاضي المكلف بإدارة مرحلة التحقيق القضائي، وما يرتبط بذلك من تنظيم دقيق لطرق تعيينه وإنهاء مهامه بما يضمن استمرارية المرفق القضائي وحسن سير العدالة، كما يتميز مركزه القضائي بجملة من الخصائص الجوهرية، على رأسها الحياد والاستقلالية وعدم الخضوع لأي تبعية، وهو ما يعزز ضمانات العدالة الإجرائية ويكرس مبدأ الشرعية. كما أن اختصاصاته تتحدد في إطار قانوني دقيق يشمل الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي، بما يضبط نطاق تدخله في الدعوى العمومية، والتي لا تنعقد ولايته بشأنها إلا عن طريق إحدى وسيلتين أساسيتين هما الطلب الافتتاحي الصادر عن النيابة العامة أو الادعاء المدني من الطرف المتضرر، وهو ما يجعل من قاضي التحقيق حلقة أساسية في تحريك وتوجيه مسار الدعوى العمومية ضمن ضوابط قانونية محددة.

الفصل الثاني:

سلطات قاضي

التحقيق الإجرائية في

مرحلة التحقيق

تمهيد:

يشكل قاضي التحقيق مركز الثقل في مرحلة التحقيق القضائي، باعتباره الجهة القضائية المخولة قانوناً بتسيير هذا المسار الدقيق عبر ما يتمتع به من سلطات إجرائية تمارس إما بصورة مباشرة من قبله أو بواسطة مساعديه تحت إشرافه ورقابته، بما يضمن جمع عناصر الإثبات وتمحيصها في إطار من الشرعية الإجرائية والتوازن بين متطلبات الفعالية في كشف الحقيقة وضمان الحقوق والحريات، كما تتجسد هذه السلطات كذلك في الأوامر التي يصدرها خلال سير التحقيق أو عند انتهائه، والتي يتحدد بموجبها اتجاه الدعوى العمومية ومصيرها الإجرائي. وانطلاقاً مما سبق سيتناول هذا الفصل بحثين، يعالج المبحث الأول السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق والتحري، بينما يخصص المبحث الثاني لأوامره قاضي التحقيق.

المبحث الأول: السلطات التي يباشرها قاضي التحقيق والتحري:

يمارس قاضي التحقيق سلطات إجرائية متعددة تهدف إلى كشف الحقيقة وضمان حسن سير التحقيق القضائي، حيث يتولى بعضها بنفسه مباشرة باعتباره القاضي المكلف بإدارة التحقيق، من خلال إجراءات أساسية، بينما يستعين في جانب آخر من مهامه بمساعديه، لتنفيذ بعض الإجراءات الفنية أو الميدانية تحت إشرافه ورقابته، بما يضمن فعالية التحقيق ودقته في إطار من الشرعية الإجرائية. وانطلاقاً مما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يخصص المطلب الأول للسلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، بينما المطلب الثاني سيتحدث عن السلطات التي يباشرها بواسطة مساعديه.

المطلب الأول: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه:

يمارس قاضي التحقيق سلطات جوهرية بنفسه باعتباره المسؤول عن إدارة التحقيق القضائي، حيث يتولى مباشرة الإجراءات الأساسية كاستجواب المتهم وسماع الشهود، والانتقال للمعاينة والتفتيش والحجز، بهدف جمع الأدلة وتمحيصها في إطار يضمن حسن سير التحقيق واحترام الضمانات القانونية.

الفرع الأول: الاستجواب:

يعتبر الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يفضي الى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل ادانته، ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده، فالاستجواب ليس مجرد اجراء لإثبات الجريمة، بل هو أيضاً وسيلة تمحيص للتهمة بغية الوصول الى الحقيقة، يعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن وادلة النفي عنايته بتلك الخاصة بإثبات التهمة، فالاستجواب تحكمه قواعد عامة ومشاركة.¹

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 81

أولاً: الاستجواب عند الحضور الأول:

من خلال نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بكاملها تتبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق ان يخطوها بحذافيرها والا ترتب على مخالفة ذلك البطلان طبقاً لنص المادة 253 من نفس القانون،¹ فعند توصل القاضي بملف القضية يقوم امين الضبط بإعداد ملف التحقيق وإحالته امام قاضي التحقيق، وهنا اما ان يكون المتهم حاضرا امامه وقت تقديم الطلب الافتراضي فدعوه المثل امامه لإجراء هذا الاستجواب الاول، او يكون محبوسا سواء لسبب اخر او تم القبض عليه تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده، اما إذا ورد الملف الى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي، فيقوم باستدعاء المتهم واستجوابه عند الحضور الأول.²

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 175 من ق.إ.ج.ج على كيفية القيام بهذا الاجراء بداية بالتعرف على هوية المتهم كاملة من خلال وثيقة الهوية مع مطابقة ما هو موجود في الملف من طرف قاضي التحقيق، ثم احاطته علما بالواقعة المنسوبة اليه والاتهام الموجه اليه والنصوص القانونية التي تحكمها، مع تنبيهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح في هذه التهمة مع ذكر هذا الحق في المحضر،³ كما يجوز لمحامي المتهم تقديم ملاحظات اثناء السماع وذلك بعد اذن قاضي التحقيق حتى ولو تم رفضها وتدون ف المحضر،⁴ إضافة الى اخباره بحقه في اختيار محام للحضور معه قبل مباشرة الاستجواب ومنحه اجلا لذلك مع الإشارة اليه في المحضر، وان لم يتمكن من الاختيار قام القاضي بتعيين محام عنه بصفة تلقائية،⁵ ماعدا في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 176 من ق.إ.ج.ج التي تشكل استثناء من القاعدة المنصوص عليها بالمادة 175 من

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص358

² مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص80

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص358

⁴ انظر المادة 4/175 من القانون 14-25

⁵ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص72

نفس القانون،¹ كما يتعين عليه ان ينبه المتهم بوجوب اخطاره بعنوانه في حالة تغييره وجواز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة، وبمناسبة الاستجواب عند الحضور الأول لا يمكن طرح الأسئلة على المتهم سواء من طرف المحقق او عضو النيابة او محامي المتهم، ولدى انقضاء الاستجواب سواء صرح المتهم او لم يصرح يغلق المحضر ويوقعه كل من قاضي التحقيق وكاتبه والمتهم، وفي حالة رفض ذلك وجب الإشارة الى هذا الرفض، ويجب على قاضي التحقيق ان يعلم المتهم بإمكانية استدعائه او تبليغه عن طريق عنوانه الالكتروني او رقم هاتفه واذا وافق يجب الإشارة الى ذلك في المحضر، وفي حالة حدوث أي تغيير على العنوان الالكتروني او رقم الهاتف فهو ملزم بإخطار قاضي التحقيق بهذا التغيير.²

وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي اقوال المتهم يقرر بين ثلاثة أوامر على الأقل، اما إبقاء المتهم في حالة افرج، واما وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية اذا اقتضت الضرورة ذلك لضمان مثوله امام قاضي التحقيق،³ او وضع المتهم رهن الحبس المؤقت استثناء، ويخطر المتهم شفاهة وينبئه بأن له اجل ثلاثة أيام لاستئناف امر وضعه في الحبس المؤقت مع الإشارة الى ذلك في المحضر، طبقا لنص المادة 201 من ق.إ.ج.ج.⁴ واذا تم الاستجواب عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيتم اخطاره بأمر الحبس المؤقت بنفس الكيفية مع الإشارة الى ذلك في المحضر.⁵ مع الإشارة انه لا يمكن إيداع المتهم الحبس المؤقت ما لم يتم استجوابه كما توجبه المادة 192 من ق.إ.ج.ج مع إمكانية استبدال الحبس المؤقت بالسوار الالكتروني متى توفرت شروط ذلك، مع وجوب مراعاة احكام المواد 166 و 167 من ق.إ.ج.ج المتعلقة باستدعاء المترجم وتحليفه اليمين القانونية

¹ انظر المادة 176 من القانون 14-25

² العيساوي حسين، مرجع سابق، ص72، ص73

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص360

⁴ انظر المادة 201 من القانون 14-25

⁵ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص360

لمساعدة الشخص المسموع من طرف قاضي التحقيق اذا لم يكن يعرف اللغة العربية او من ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في المادة نفسها.¹

ثانيا: الاستجواب في الموضوع:

إن الاستجواب في الموضوع يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومناقشته مناقشة تفصيلية ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده، فلا يجوز مباشرة الاستجواب في الموضوع الا من قبل سلطة التحقيق اثناء التحقيق الابتدائي، او سلطة الحكم اثناء التحقيق النهائي في الجلسة، وليس للنيابة العامة سلطة استجواب المتهم في الموضوع الا في حالة الجرح المتلبس بها،² اذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في جنائية فيكون الاستجواب في الموضوع اجباري، اما اذا كان بصدد جنحة فهو جوازي، ويلجأ اليه عادة في حالة انكار المتهم للوقائع المنسوبة اليه عند الحضور الأول وفي كل الأحوال يبقى التقدير لقاضي التحقيق،³ والاستجواب اجراء جوهري كونه يجمع اهم الطرق للوصول الى الحقيقة، وفي نفس الوقت احد ضمانات المتهم ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل اجرائه مراعاة جملة من الإجراءات المنصوص عليها،⁴ يجب على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان ان يقوم باستجواب المتهم في حضور محاميه او بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل، ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا او تنازل المتهم عن حضور محاميه بعد علمه بذلك، طبقا لنص المادة 180 من ق.إ.ج.ج، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 176 من ق.إ.ج.ج لكن أجاز المشرع الجزائري في المادة 179 من ق.إ.ج.ج للمتهم او الضحية او الطرف المدني ان يحيطوا قاضي التحقيق وفي كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي

¹ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص73

² شلال علي، مرجع سابق، ص49

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص361

⁴ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص82

وقع الاختيار عليه لغرض دعوته لحضور التحقيق مع موكله،¹ كما يشترط على قاضي التحقيق ان يضع تحت تصرف محامي المتهم ومحامي الضحية او الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل،² كما يمكن لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع اقوال المدعي المدني اذا رأى ضرورة لذلك، ويتم اخطاره بتاريخ الاستجواب قبل يومين على الأقل عن طريق كاتب ضبط قاضي التحقيق بمذكرة بسيطة طبقا لنص المادة 181 من ق.إ.ج.ج³ ويتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه، وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في المحضر، وقد اجازت المادة 182 من ق.إ.ج.ج للمحامي توجيه ملاحظات او طرح أسئلة بشكل مباشر مثل وكيل الجمهورية، لكن المشرع قيد ذلك بشرط استئذان قاضي التحقيق وتحت رقابته، والذي له السلطة ان يأمر بعدم الإجابة، مع تدوين الملاحظات والاسئلة بالمحضر سواء قبلت او رفضت،⁴ وهذا على عكس القانون القديم اين كان حضور دفاع المتهم ودفاع باقي الأطراف عند الاستجواب سلبيا ولا يجوز له ان يتناول الكلام.⁵ كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يؤدي الى احراجه ووضعه بين امرين، اما ان يحلف كذبا ويرتكب جريمة دينية وخلقية، او ان يعترف بالحقيقة وفي ذلك ادانة له، فإذا ما طلب منه المحقق أداء اليمين فإن هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية له، وهذه القاعدة لم ينص عليها المشرع وانما استقر عليها الفقه،⁶ وبعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة محضر التحقيق من طرف امين ضبط التحقيق على المتهم او يسمح له بالقراءة ان كان يجيد

¹ انظر المادة 179 من القانون 14-25

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص361

³ انظر المادة 181 من القانون 14-25

⁴ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص361

⁵ براهيمي جمال، مرجع سابق، ص1525

⁶ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص83

القراءة، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع امين الضبط والمتهم، وإذا رفض المتهم التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة الى ذلك في المحضر.¹

ثالثا: الاستجواب الإجمالي:

وهي المرحلة الأخيرة حيث يصر قاضي التحقيق الذي يمكنه اما التأكيد على أقواله السابقة والتمسك بها او الادلاء بأقوال جديدة، ومحرر بذلك محضر ويسمى بمحضر الاستجواب الإجمالي يوقع من طرف قاضي التحقيق والكاتب والمتهم، فالقصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة الى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه، وكذلك الإشارة الى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه،² ألزمت المادة 183 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج الجديد قاضي التحقيق بواجب اجراء الاستجواب الإجمالي في مواد الجنايات قبل اقفال التحقيق، وهذا الاجراء كان سابقا مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي التحقيق عملا بنص المادة 108 الملغاة،³ ومن إجراءات الاستجواب الإجمالي هي نفسها المتخذة خلال مرحلة الاستجواب في الموضوع، اذ يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب مع وجوبية اخطاره قبل يومين من تاريخ الاستجواب كلما ابدى رغبته في الحضور، وله توجيه الأسئلة مباشرة للمتهم،⁴ بينما لم يحدد القانون القديم الأشخاص المعنية بهذا المنع، وهو ما يمثل ضمانا جديدة للمتهم،⁵ كذلك السماح للمتهم المحبوس بالاتصال بمحاميه بمجرد حبسه، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال بالأشخاص المحددين قانونا لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع على محامي المتهم،⁶ كما له الحق في مراسلته، مع وجوب

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص362

² مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص84

³ براهيمي جمال، مرجع سابق، ص1526

⁴ زروقي عاسية، سلطة القاضي في تقدير القيمة الاثباتية لإجراءات الاستجواب، مجلة الحقوق والحريات، جامعة

سعيدة الجزائر، العدد الخامس، 2018، ص132

⁵ براهيمي جمال، مرجع سابق، ص1525

⁶ انظر المادة 177 من القانون 14-25

استجواب المتهم الذي ضبط تنفيذا لأمر الاحضار في الحال بمساعدة محاميه فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم امام وكيل الجمهورية، وفي حال غياب وكيل الجمهورية فمن قاضي اخر من هيئة القضاء فيقوم باستجواب المتهم والا أخلي سبيله،¹ طبقا لنص المادة 187 من ق.إ.ج.ج،² ويختم قاضي التحقيق استجوابه الإجمالي بعبارة: "هذا هو استجوابك الأخير وهل لديك ما تضيفه من تصريحات".³

الفرع الثاني: سماع الشهود:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، سواء كان شاهد نفي او شاهد اثبات،⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 163 من ق.إ.ج.ج.فقرة 1 " يستدعي قاضي التحقيق امامه، بصفته شاهدا كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".⁵ ويكون استدعاء الشهود اما بواسطة القوة العمومية، او بواسطة رسالة موصى عليها او بالطريق الإداري، وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية،⁶ كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب الى قاضي التحقيق من اجل الاستماع الى شهودهم،⁷ وهذا ما نصت عليه المادة 144 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج: "يجوز للمتهم او محاميه، و/او الطرف المدني او محاميه، و/او الضحية او محاميه، في اية مرحلة من مراحل التحقيق، ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لإظهار الحقيقة".⁸ ويكون قاضي التحقيق

¹ زروقي عاسية، مرجع سابق، ص132

² انظر المادة 187 من القانون 14-25

³ شمال علي، مرجع سابق، ص51

⁴ شمال علي، المرجع نفسه، ص51

⁵ انظر المادة 163 من القانون 14-25

⁶ حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م-2014م، ص53

⁷ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص364

⁸ انظر المادة 144 من القانون 14-25

مطالباً بالرد على طلب الخصوم بأمر معلل خلال عشرة أيام التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبيث في الاجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه الى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال اجل ثلاثين يوما سارية من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 144 من ق.إ.ج.ج.¹ كما ان شهادة القصر دون 16 سنة يؤخذ بها على سبيل الاستدلال فقط دون ان يؤدي اليمين،² ووفقا لنص المادة 165 من ق.إ.ج.ج. يؤدي الشهود شهادتهم فرادى امام قاضي التحقيق ويعاونه امين الضبط بغير حضور المتهم، كما يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين او بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة،³ ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من اجل احضار الشاهد الذي استدعي لسماع شهادته ورفض الحضور وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 172 من ق.إ.ج.ج.⁴ وإذا كان الشاهد اصما او ابكما يجيب على الأسئلة بالكتابة وإذا كان لا يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه طبقا لنص المادة 167 من ق.إ.ج.ج.⁵ وإذا تعذر على الشاهد الحضور بسبب عجز انتقل اليه قاضي التحقيق مع امين الضبط، وإذا تبين انه ادعى الكذب في عدم استطاعته على الحضور تطبق ضده إجراءات المنصوص عليها في المادة 172 وهذا طبقا لنص المادة 174 من ق.إ.ج.ج.⁶ نشير أخيرا الى شهادة أعضاء الحكومة وسفراء الجزائر بالخارج وسفراء الدول الأجنبية بالجزائر عن طريق توجيه الطلبات

¹ انظر المادة 144 من القانون 14-25

² هلا حسام الدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018، ص15

³ عبد الكريم لبنى، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، مقدمة لطلبة السنة أولى

ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن

يجي جيجل، 2025-2026م، ص79

⁴ انظر المادة 172 من القانون 14-25

⁵ انظر المادة 167 من القانون 14-25

⁶ انظر المادة 174 من القانون 14-25

والاسئلة الى عضو الحكومة المعني وتتلقى الإجابة كتابة، او بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتبلغ الشهادة التي استلمت الى النيابة العامة واطراف الدعوى، غير انه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة او الوزير الأول الادلاء بشهادتهم امام المحكمة التي ترفع امامها القضية.¹ كما تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية في الجزائر وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات.²

في مقابل واجب الحضور وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة وما يتبع ذلك من جراء التخلف او الامتناع عن الالتزام بهذه الواجبات، يستفيد الشاهد من الحق في الحماية داخل اسوار المحاكم وخارجها.³ بالرجوع الى القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، نجد ان المشرع الجزائري استحدث جملة من التدابير لحماية الشهود والخبراء تناولها في الفصل السادس من الباب الثاني في الكتاب الثاني، وخصص لها من المادة 128 الى غاية المادة 138 من ق.إ.ج.ج، انه يمكن افادة الشهود والخبراء من تدبير من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، اذا كانت حياتهم او سلامتهم الحسية او حياة وسلامة افراد عائلتهم او أقاربهم او مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد او خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، والجرائم ضد امن الدولة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، كما يمكن تمديد الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل الى جرائم أخرى اذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك طبقا لنص المادة 128 من ق.إ.ج.ج.⁴ وتنقسم هذه التدابير الى:

¹ انظر المادة 706 من القانون 14-25

² انظر المادة 708 من القانون 14-25

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص139

⁴ انظر المادة 128 من القانون 14-25

- تدابير الحماية غير الإجرائية طبقا لنص المادة 129 من ق.إ.ج.ج.¹
- تدابير الحماية الإجرائية طبقا لنص المادة 132 من ق.إ.ج.ج.²

الفرع الثالث: الانتقال للمعاينة والتفتيش والضبط:

من بين السلطات المهمة التي يمارسها قاضي التحقيق في إطار جمع الأدلة والتحقق من الوقائع محل التحقيق، انتقاله لمكان وقوع الجريمة ومعاينته للآثار وتفتيش عن الأدلة وحجز كل ما يثبت ارتباطه بالجريمة.

أولاً: الانتقال للمعاينة:

تعد المعاينة عصب التحقيق ودعامته لكونها تعبر عن الواقع، فتعطي للمحقق الصورة الصحيحة والواقعية لمكان الجريمة، ونقصد بها المناظرة والمشاهدة وقد يطلق عليها فحص المكان واثبات حالته فور الانتقال اليه، والمعاينة شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق الابتدائي، يجوز اجرائها في حالة غياب الخصوم او عند الضرورة والاستعجال وذلك اعمالا بسرية التحقيق، فلا بطلان فيما يسفر عنه الانتقال بحضور المتهم وقد يطلب هذا الأخير اجراء المعاينة إذا كانت له مصلحة مع الإشارة الى ان طلب المعاينة الذي لا يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة، او استحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها الشهود، لا يعد ان مجرد اثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت اليه محكمة الموضوع.³

والمعاينة اجراء يستهدف امرين، أولها جمع الأدلة التي تخلف عن الجريمة، سواء انه استخدم في احداث الجريمة او تخلف عنها، كوقع البصمات وفحص الأثر وتحليل الدماء،

¹ انظر المادة 129 من القانون 14-25

² انظر المادة 132 من القانون 14-25

³ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص 59

وحصر ما يجسم الجريمة كأثار المقاومة والطعنات والاكراه، وبالعوم كل ما يقيد في كشف الحقيقة.¹

ثانيا: التفتيش:

بما ان المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية ما جعل الفقه يجتهد لوضع تعريف له، ومن قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي يتبين حتى وان اختلفت في التفاصيل انها تصب كلها في ان: "التفتيش عبارة عن اجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه، ويتخذ طابعا تنفيذيا في تطبيقه، يتخذه قاضي التحقيق او من ينتدبه كمسعى الى البحث عن دليل مادي للنفي او الاثبات قد يفيد التحقيق مع إمكانية الاعتداء اثنائه على حرمة الحياة الخاصة وفقا للأحكام المقررة قانونا".² ومن حيث طبيعته القانونية لا يعتبر من إجراءات الاستدلال لأنه اجراء يرمي الى الكشف عن الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من جهة ثبوتها ونسبتها، ومنه فإن مباشرته من جانب المحقق او الاذن به لأحد مأموري الضبط تفترض وقوع جريمة فعلا، وتواجد دلائل كافية على اتهام شخص معين بارتكابها وهنا القيد عام أي مكان محل التفتيش.³ سواء كانت تلك الأماكن تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها وظيفته او دوائر المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته، وإذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش بنفسه جاز له ان ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش، بعد ان يصدر لفائدته اناة قضائية لإجراء عملية التفتيش.⁴ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن بحيث لا يكون التفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، وكذلك يكون التفتيش بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 48 من الدستور

¹ حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص70

² عمارة فوزي، مرجع سابق، ص169

³ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص59

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص238

الجزائري،¹ اما بالنسبة لأوقات التفتيش تضمنتها المادة 78 من ق.إ.ج.ج، بحيث لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، اذ يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار او الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 339 الى 345 من قانون العقوبات، وكذلك اذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بالتكنولوجيا والاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص،² وتقضي المادة 158 من ق.إ.ج.ج انه إذا حصل تفتيش في مسكن المتهم ان يلتزم قاضي التحقيق بأحكام المواد 76 الى 78 من ق.إ.ج.ج غير انه في مواد الجنايات يجوز لقاضي التحقيق وحده بحضور وكيل الجمهورية ان يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78 من نفس القانون،³ وهناك بعض المحلات لا يمكن تفتيشها مثل مقر السفارة ومسكن السفير ومساكن المساعدين والملحقين بالسفارة وذلك طبقا للمادة 22 من اتفاقية فينا، بحيث لا يمكن الدخول الى هذه المساكن نظرا لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية الا برضا رئيس البعثة، لكن إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا تمنع الأجهزة القضائية من فتح التحقيق في هذه الجريمة من غير ان تدخل مقر السفارة للتفتيش ما لم يأذن السفير او من يقوم مقامه بالدخول اليها ومباشرة التفتيش داخلها،⁴ وينبغي لإجراء التفتيش كذلك:

¹ انظر المادة 48 من القانون 20-14 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

² انظر المادة 78 من القانون 25-14

³ انظر المادة 158 من القانون 25-14

⁴ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 63

- ان يكون هناك اتهام جديا قائم ضد شخص معين بالذات، سواء كان صاحب المسكن موضوع التفتيش متهما أصليا او شريكا او محرضا حائزا على أشياء لها علاقة بالجريمة.
- ان يكون المنزل او المحل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا، وان يكون الغرض من تفتيشه الحصول على ادلة، او أشياء تفيد في اظهار الحقيقة،¹ وياشر قاضي التحقيق التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.²
- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص لهم علاقة بالجريمة او في حالة الجنحة المتلبس بها او احدى الجرائم المذكورة في المادة 310 من ق.إ.ج.ج الا بإذن صادر عن قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية، ويجب ان يتضمن اذن التفتيش وصف الجرم موضوع البحث والأماكن التي سيتم تفتيشها طبقا لنص المادة 75 من ق.إ.ج.ج.³
- وإذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، وجب حضور صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه، وإذا تعذر حضور صاحب المسكن استخلفه شخصين من اقاربه او اصهاره، ان تعذر ذلك انتدب شاهدين لا تربطهم علاقة بالسلطات القضائية، مع اتخاذ جميع التدابير لضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع.⁴

ثالثا: الحجز:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى انها تفيد في اظهار الحقيقة تم اكتشافها اثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة او تفتيش مسكن المتهم

¹ شلال علي، مرجع سابق، ص57

² انظر المادة 157 من القانون 14-25

³ انظر المادة 75 من القانون 14-25

⁴ انظر المادة 159 من القانون 14-25

او مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم او ضده.¹ ان حجز الأشياء المضبوطة من طرف قاضي التحقيق لا يقتصر على الأشياء التي استعملت او ساعدت على تنفيذ الجريمة كالمسدس او السكين او تلك المتحصل عليها من الجريمة كالأموال المسروقة والمعادن الثمينة والوثائق المزورة بل ان الحجز يطال كل شيء له علاقة بالجريمة سواء مملوك للمجرم او مملوك للغير.² كما يجوز لقاضي التحقيق اذا رأى ان الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة او ببعضها لا يفيد التحقيق فيردها الى أصحابها كما له ان يبقياها في الحجز الى ما بعد الفصل في النزاع من طرف المحكمة التي يعود اليها فيما بعد سلطة رد الأشياء المحجوزة لأصحابها ما لم يمنع القانون حيازتها او تملكها ففي هذه الحالة يحكم بمصادرتها.³ ويمكن لقاضي التحقيق ان يرد الأشياء المسروقة او المملوكة لأصحابها متى طلبوا ذلك بموجب طلب استرداد، وهذا خلال مرحلة التحقيق ان لم يعد في حاجة اليها، اما اذا اصدر امرا بإحالة القضية او بألا وجه للمتابعة فيها ولم يبت في شأنها، فيتولى البث فيها وكيل الجمهورية اذا صدر امر بألا وجه للمتابعة، وجهة الحكم اذا صدر امر بالإحالة.⁴

وإذا كان المشرع قد خول قاضي التحقيق سلطة حجز وضبط كل المواد والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة حتى تشكل ادلة اقناع لجهة الحكم، فإنه يقع على قاضي التحقيق التزامات،⁵ وتضمنت المادة 160 من ق.إ.ج.ج هذه الالتزامات وهي كالآتي:⁶

- اطلاع قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها.

- يجب إحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة فوراً ووضعها في احرار مختومة.

¹ شمال علي، مرجع سابق، ص 61

² مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 65

³ المرجع نفسه

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 65

⁵ شمال علي، مرجع سابق، ص 61

⁶ انظر المادة 160 من القانون 14-25

- لا يجوز فتح الاحراز الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه او استدعائهما قانونا.
- لا يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في اظهار الحقيقة.
- إذا اشتمل الحجز نقود او سبائك او أوراق تجارية او أوراق ذات قيمة مالية فلقاضي التحقيق ان يصرح لأمين الضبط بإيداعها بالخزينة.

يتولى امين ضبط التحقيق جردها في قائمة مخصصة لذلك بالترتيب، مع تعريف كل أثر من هذه الاثار ونوعيته ويؤشر عليها ثم يسلمها لقاضي التحقيق للتأشير عليها، ثم تسلم الى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة اقناع.¹

المطلب الثاني: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة

مساعديه:

يمارس قاضي التحقيق بعضا من سلطاته الإجرائية عن طريق مساعديه من ضباط الشرطة القضائية أو الخبراء أو غيرهم ممن يندبهم قانونا، وذلك كلما اقتضت ضرورة التحقيق الاستعانة بجهات متخصصة أو تنفيذ إجراءات ميدانية لا يمكنه مباشرتها شخصيا. ويهدف هذا الأسلوب إلى ضمان فعالية التحقيق وسرعة إنجازه مع الحفاظ على دقته، من خلال توزيع الأدوار بين قاضي التحقيق ومساعديه في إطار من الإشراف والرقابة القضائية. وتكتسي هذه السلطات أهمية خاصة لكونها تمكن من توسيع نطاق التحري وجمع الأدلة في مختلف الظروف، دون الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات حقوق الأطراف.

الفرع الأول: الانابة القضائية:

تنقسم الانابة القضائية الى انابة قضائية داخلية وانابة قضائية دولية، الأولى هي التي تتم داخل إقليم الدولة الجزائرية، اما الثانية هي التي تتم خارج إقليم الدولة.

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 243

أولاً: الانابة القضائية الداخلية:

الأصل في التحقيق ان يقوم به القاضي المكلف به، غير انه قد يتعذر عليه القيام بكل الإجراءات بسبب ضيق الوقت او بعد المسافة او تحت ضغط السرعة في انهاء التحقيق وقفله مما يجعله في حاجة الى ندب أحد القضاة للقيام ببعض المهام المحددة في موضوع الانابة،¹ وتعتبر هذه الاخيرة تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، يكلف بموجبه أحد القضاة او ضباط الشرطة القضائية للحلول محله في القيام بعمل او بعض الاعمال المحددة من اعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصه.² وقد نصت المادة 234 من ق.إ.ج.ج على الجهات التي يمكن لقاضي التحقيق انابتها، حيث يجوز له ان يكلف بطريق الانابة القضائية أياً من قضاة محكمته او احد ضباط الشرطة القضائية المختصين في نفس دائرة اختصاصه او قاضي تحقيق آخر للقيام بالإجراءات الضرورية ضمن نطاق الجهة القضائية التي يتبعها كل منهم،³ ويجب على المكلف بتنفيذ الانابة القضائية سواء كان ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية او قاضي من قضاة المحكمة التأكد من الاختصاص المحلي والنوعي ففي حالة عدم الاختصاص يجوز له ردها الى القاضي المنيب مع ذكر أسباب ردها ويجوز للمنتدب تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ الانابة تحت مسؤوليته.⁴

لا تكون الانابة القضائية صحيحة ولا تحدث آثارها القانونية الا إذا توافرت فيها

مجموعة من الشروط والضوابط وهي:

¹ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص84

² بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص66

³ بوجلال احمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، مرجع سابق، 1254

⁴ هلا حسام الدين، مرجع سابق، ص18

- ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة، لتكون حجة واساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج، فلا يعتد بالإذن الهاتفي ولو كان ثابتا في دفتر الإشارات الهاتفية طالما لم يكن له أصل موقع عليه ممن أصدره.¹
- ذكر في الانابة نوع الجريمة موضوع المتابعة، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.²
- عدم جواز الامر في الانابة الا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.
- لا يجب ان ينصب الندب على التحقيق في القضية برمتها والا يكون التفويض عاما بل يتعين على القاضي المنيب ان يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة،³ طبقا لنص المادة 235 من ق.إ.ج.ج.
- عدم جواز استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني.⁴
- إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية لتوقيف شخص للنظر، يجب تقديمه خلال ثماني وأربعين ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة.⁵
- ان ترفق الانابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة.

¹ ساخي إسماعيل، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017م-2018م، ص34، ص35

² انظر المادة 234 فقرة 2 من القانون 14-25

³ ساخي إسماعيل، مرجع سابق، ص34، ص35

⁴ انظر المادة 235 فقرة 2 من القانون 14-25

⁵ انظر المادة 237 فقرة 1 من القانون 14-25

- تحديد مهلة انجاز الانابة من طرف ضابط الشرطة القضائية حيث يتعين على هذا الأخير في كل الحالات موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرره في مهلة ثمانية أيام من انجاز هذه الانابة إذا لم يحدد له اجل تنفيذها.¹ وهذا ما نصت عليه المادة 237 فقرة 6 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: الانابة القضائية الدولية:

وهي التي تتم إذا اضطرت السلطات القضائية الجزائرية او الأجنبية لملاحقة متهمين واتخاذ إجراءات بشأنهم في غير البلد الذي فتح التحقيق القضائي فيه، ومثل هذه الانابات تنقسم الى انابات قضائية ترد على الجزائر من الخارج، وانابات قضائية ترسل من الجزائر الى الخارج، وتتم هذه الانابات طبقا للمعاملة بالمثل إذا وجدت اتفاقيات دولية بين البلدين او على الطريق الدبلوماسي خارج ذلك.² ونفصلهما كالآتي:

1. الانابات القضائية الواردة من الخارج: ترد الى السلطات القضائية الجزائرية على الطريق الدبلوماسي ولدى وصولها الى وزارة الخارجية الجزائرية ترسلها هذه الأخيرة الى وزارة العدل، التي ترسلها بدورها الى قضاة التحقيق المختصين بتنفيذها عن طريق النيابة العامة،³ وهو ما نصت عليه المادة 883 من ق.إ.ج.ج بقولها: "في حالة المتابعات الجزائرية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 865 وتنفذ الانابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".⁴

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 246

² عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 226

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 249

⁴ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 87

2. الانابات القضائية المرسلة الى الخارج: ترسل هذه الانابات من قاضي التحقيق الجزائري المختص تحت اشراف رؤسائه الى وزير العدل الذي يوجهها بدوره الى وزير الشؤون الخارجية، وعلى هذا الأخير ان يرسلها بالطريق الدبلوماسي الى السلطات المختصة للدولة لأجنبية.¹ كان هناك اتفاق مبرم بين الجزائر والدولة الأجنبية، فإنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابات الصادرة او الواردة ويعمل بالاتفاقية الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 بالنسبة للإنابات القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب احدى الطرفين بأن ترسل مباشرة بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية.²

الفرع الثاني: الخبرة القضائية:

الخبرة هي ابتداء رأي فني من شخص مختص فنيا في تبيان مسألة أو واقعة ذات أهمية للدعوى العمومية، ويتم اللجوء إلى خبرة إذا أثرت أثناء التحقيق الابتدائي مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغ غرضه في التتقيب عن أدلة الجريمة قصد التصرف في التحقيق،³ وهي عبارة ان استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه.⁴ اما عن تعريف الخبير فهو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين، كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا، والأخصائي في علم البيولوجية المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم، والمختص في المخطوطات ومضادات الخطوط للكشف عن جرائم التزوير،

¹ ساخي إسماعيل، مرجع سابق، ص35

² حزيب محمد، مرجع سابق، ص249

³ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص68

⁴ بويديب سهيلة، مرجع سابق، ص67

والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل، والطبيب النفساني أو العقلاني لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتسديد الأموال.¹ فالخبراء المقيدون بالجدول الخاص بالمجلس القضائي فإنهم يؤدون اليمين عند اعتمادهم لأول مرة امام المجلس ولا يجدد أداء اليمين مادام مقيدا بالجدول السالف الذكر، اما اذا تم اختيار الخبير من خارج الجدول فإنه يؤدي اليمين امام قاضي التحقيق او القاضي المعين قبل مباشرة المهمة المطلوبة منه بالصيغة المنصوص عليها في المادة 241 من ق.إ.ج.ج وهي كالآتي: "اقسم بالله العظيم واتعهد بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وان ابدى رأيي بكل نزاهة واستقلال".² اذ تجيز المادة 239 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني ان يأمر بنبذ خبير تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة او من الخصوم او محاميهم.³ وإذا لم يبيث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية او الخصوم او محاميهم، يمكن لهم اخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ويتعين على هذه الأخيرة ان تبث في ذلك خلال عشرين يوما تسري من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.⁴

ودواعي اللجوء الى الخبرة الفنية كثيرة، وهي في تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة الى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها الا بواسطة ذوي الاختصاص وما يزيد في الحاجة الى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية.⁵ يجب على الخبير عند إتمام اعماله الفنية محترما في ذلك الآجال المحددة في قرار الندب، ينجز تقرير محرر بعبارات واضحة ومختصرة ويسيرة الفهم والاستيعاب، مع الابتعاد على الإطناب في استعمال العبارات التقنية

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 250

² انظر المادة 239 فقرة 1 من القانون 14-25

³ انظر المادة 241 من القانون 14-25

⁴ انظر المادة 239 فقرة 3 من القانون 14-25

⁵ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 122

جدا التي تجعل التقرير غامضا، يتضمن خلاصة وافية على جميع العمليات التي قام بها الخبير والنتائج التي توصل اليها والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه، مع ابدائه رأيه حول هذه النتائج،¹ ويحدد قاضي التحقيق في قرار النذب المدة التي ينبغي خلالها على الخبير تقديم تقريره الفني ويجوز أن تمتد هذه المهلة إذا اقتضت ظروف الخبرة ذلك بناء على طلب الخبراء وإذا لم يقدم الخبير تقريره في الميعاد المحدد يجب عليه إعادة الأوراق التي تلقاها وتقديم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف ثمانية وأربعين ساعة، ويستبدل الخبير في هذه الحالة بغيره مع جواز شطب اسمه من قائمة الخبراء.² فليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالا للخبرة، ذلك ان كل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها الى اجراء خبرة بشأنها، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ الى الاستعانة بالخبراء لإجلاء حقيقتها، بغية الوصول الى الكشف عن الغموض الذي يكتنف القضية التي يجري فيها التحقيق، فقد تكون الخبرة حسابية كما قد تكون كيميائية وقد تكون خبرة خطية بمضاهاة الخطوط او الامضاءات وقد تكون بيولوجية عن بقع الدم او بعض المواد السائلة وقد تكون طبية الى غيرها من أنواع الخبرات.³ فإن الخبراء يقومون بأداء مهمتهم تحت مراقبة القاضي المحقق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة،⁴ ويتم اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، وذلك بعد اخذ رأي النيابة العامة في هذا الموضوع.⁵ وللجهات القضائية بصفة استثنائية اختيار خبراء ليسوا بالجدول الذي تعده المجالس القضائية على ان يكون ذلك بقرار مسبب طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 240 من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق:

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص238

² مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص69

³ حزيب محمد، مرجع سابق، ص250، ص251

⁴ انظر المادة 239 فقرة 5 من القانون 14-25

⁵ انظر المادة 240 فقرة 1 من القانون 14-25

يمارس قاضي التحقيق خلال مختلف مراحل التحقيق سلطة اصدار مجموعة من الأوامر التي تعد من اهم الوسائل التي خوله القانون إياها لضمان السير الحسن للتحقيق وبلوغ أهدافه، فتتنوع هذه الأوامر بحسب المرحلة التي يصدر فيها والغرض الذي ترمي اليه، فمنها ما يصدر اثناء سير التحقيق لتنظيم اجراءاته واتخاذ التدابير اللازمة تجاه الأطراف والأدلة، كما سيتم توضيحه من خلال المطلب الأول، ومنها ما يصدر عند انتهاء التحقيق ليحدد المآل القانوني لملف الدعوى العمومية وهو ما تضمنه المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء التحقيق:

تعد الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء سير التحقيق القضائي من اهم الادوات القانونية التي تخوله ممارسة سلطته في جمع الادلة وضمان حسن سير الاجراءات اذ تسمح له بالتدخل في مواجهة الافراد كلما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك بما قد يترتب عنه تقييد بعض الحقوق والحريات الفردية في اطار ما يجيزه القانون وتبرز اهمية هذه الاوامر في كونها وسيلة اجرائية فعالة تمكن قاضي التحقيق من منع عرقلة سير العدالة وضمان حضور المتهمين والشهود وتأمين وسائل الاثبات مع خضوعها في المقابل لجملة من الضوابط القانونية التي تكفل عدم التعسف في استعمالها وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى مختلف الاوامر التي يملك قاضي التحقيق سلطة اصدارها اثناء التحقيق القضائي.

الفرع الأول: الاستدعاء:

الاستدعاء هو طلب او دعوة من قاضي التحقيق يوجه للمشتكى منه بمقتضى الادعاء المدني، او المتهم بمقتضى طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، وذلك بشأن استجوابه او سماعه ضمن واقعة موضوع التحقيق، كما قد يوجه الاستدعاء الى الشاهد او المسؤول المدني، فالاستدعاء هو ذو طبيعة إدارية يتخذه قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق، ويرسل

دون اخطار وكيل الجمهورية او بمعرفته، فكل من وجه اليه هذا الاستدعاء ورفض الحضور طواعية فإن لقاضي التحقيق سلطة اجباره على الحضور بالقوة.¹

الفرع الثاني: الامر بالإحضار:

قد يرفض المتهم المتابع بجريمة أيا كان وصفها الحضور طوعا، ولهذا أجاز المشرع للمحقق اصدار امر ضده بالحضور امامه بواسطة القوة العمومية يبلغ نسخة منه من طرف ضابط او عون الشرطة القضائية او رئيس المؤسسة العقابية عندما يكون محبوسا لسبب اخر،² فقاضي التحقيق لا يصدر امر مستقل بالحضور بل يوجه استدعاء رسمي يسلم عن طريق الشرطة القضائية او يستعمل برقية رسمية تصله عن طريق البريد، او حتى استعمال الرسائل النصية القصيرة عن طريق الهاتف او البريد الالكتروني، من اجل استدعاء المتهم للحضور طواعية لأجل استجوابه او استعمال أي اجراء معه مثل المواجهة او الاطلاع على الخبرة وغيرها من الإجراءات،³ قد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 185 من ق.إ.ج.ج: "الامر بالإحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور".⁴ يجب ان يتضمن امر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة، وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، واسمه ولقبه واسم الاب والام، والتهمة المنسوبة اليه، والمادة القانونية المتابع بها، يم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل الى الشرطة القضائية او الدرك الوطني بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 184 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج. عند ارسال الامر بالإحضار الى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين

¹ شمال علي، مرجع سابق، ص71

² العيساوي حسين، مرجع سابق، ص91

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص369

⁴ انظر المادة 185 من القانون 14-25

في الامر وتسليم نسخة منه الى المتهم طبقا لنص المادة 185 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج "ج... ويبلغ ذلك الامر وينفذ بمعرفة احد الضباط او أعوان الضبط القضائي او احد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه".¹ ويجب حسب نص المادة 187 من ق.إ.ج.ج أن يستجوب المتهم في الحال بمجرد مثوله أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر الإحضار بمساعدة محاميه، وإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية مقدم طلب التحقيق، الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجواب المتهم، وفي حالة غيابه فمن اي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، لأن إجراء الاستجواب هنا هو ا فراغ لأمر الإحضار.²

وإذا كان المتهم يقيم خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص المحكمة، فعند احضاره يتم اقتياده الى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، ويقوم هذا الأخير بالتأكد أولاً من سريان الامر بالإحضار، ثم يقوم بعدها باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه الى حقه في عدم الادلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك في المحضر، ثم يرسل المحضر بدون تمهل الى القاضي الذي امر به متضمناً كافة البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم او تحقيق الحجج التي ادلى بها، ويمكن بعدها لقاضي التحقيق ان يقرر نقل المتهم ام لا، فاذا قرر تحويله يسعى وكيل الجمهورية الى ذلك، وبعدها يصدر قاضي التحقيق امراً بالكف عن البحث، يتم تنفيذه بسعي من النيابة العامة، ويتم تسليم نسخة منه الى المتهم طبقاً لنص المادة 188 من ق.إ.ج.ج. وإذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الامر بالإحضار، أرسل ذلك الامر الى محافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك الوطني، وعند غيابهما الى ضابط الشرطة او رئيس الامن الحضري في البلدية التي يقيم بها طبقاً لنص

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 369

² عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص 80

المادة 189 من ق.إ.ج.ج ليؤشر عليه ويعيده الى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر عدم جدوى من التفتيش عن المتهم.¹

وإذا عارض المتهم عن إحالته لقاضي التحقيق تطبق عليه أحكام المادة 190 من ق.إ.ج.ج التي تتضمن إحضاره جبرا. وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل، ويجب في هذه الحالة توضيح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر هوية المتهم ونوع التهمة والمواد القانونية المطبقة واسم وصفة القاضي الذي أصدر الأمر، ويوجه إلى الضابط المكلف بتنفيذه.²

الفرع الثالث: الامر بالقبض:

الرجاء الى الامر بالقبض يدل على ان قاضي التحقيق استنفذ الطرق الأولى من استدعاء المتهم للحضور طواعية ثم اصدار امر بالإحضار الذي بين وعلى أكثر من احتمال انه غير موجود بالعنوان المعروف لديه، لذا كان من الضروري الركون الى اجراء أخطر،³ وهو الامر بالقبض على المتهم وتقييد حريته وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن لمنعه من الهروب وتمهيدا لإرساله إلى النيابة العامة للتصرف بشأنه، هو أمر يصدره كل من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بموجبه يتم إلقاء القبض على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية لحبسه بها مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة على أن يتم تقديمه وجوبا إلى قاضي الأمر بالقبض واستجواب المتهم وفي حالة تعذر ذلك يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه وإذا كان غائبا فمن أي قاضي اخر والا أطلق سراحه، وللاشارة يوجه هذا الأمر إلى المتهم المقيم بالجزائر أو

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص371

² عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص81

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص371

بالخارج أيضا.¹ إذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية رغم فوات الاجل المحدد قانونا فيعد محبوسا حبسا تعسفيا، ويتعرض صاحب الامر وكل من علم به وتساهل معه للمسؤولية التأديبية والجزائية، وهذا طبقا لنص المادة 194 فقرة 6 من ق.إ.ج.ج.²

ويخول الأمر بالقبض لضباط الشرطة القضائية الحق في الدخول إلى مسكن المطلوبين بموجب هذا الأمر لضبطهم وتقديمهم أمام الجهة التي أمرت بذلك لكن بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء طبقا لنص المادة 196 من ق.إ.ج.ج، وإذا تعذر القبض على المتهم فيبلغ الأمر بالقبض بتعليقه على مسكن المتهم مع تحرير محضر بتفتيش المسكن وذلك في حضور اثنين من أقرب جيران المتهم ويوقعان على محضر التفتيش وفي حالة امتناعهما عن التوقيع أو عدم تمكنهما من ذلك يذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الموجه لهما، ثم يرفع الأمر والمحضر إلى القاضي بعد أن يؤشر عليه محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني.³

ويشترط لإصدار الامر بالقبض ان يكون المتهم هاربا او مقيما خارج إقليم الجمهورية، ولم يقد الضمانات الكافية للحضور، وإذا مقيم خارج إقليم الجمهورية فقد يصدر أمر بالقبض الدولي حسب الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر والدولة التي ينفذ فيها الامر، كما يشترط ان تكون الجريمة عقوبتها الحبس او عقوبتها أكثر جسامة، ويشتمل الامر بالقبض على اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الامر، وهوية المتهم كاملة ومقر الإقامة، والمادة القانونية المتابع بها، ويكون مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق.⁴

تبعا لذلك أصبح بموجب القانون 14-25، على القوة العمومية الموجه اليها الامر بالقبض، اقتياد المتهم الى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص القاضي الامر به، وليس

¹ مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، مرجع سابق، ص 95، ص 100

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 372

³ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 93

⁴ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 371

الى مدير المؤسسة العقابية كما كان معمولاً بالقانون القديم، ويكون امام وكيل الجمهورية الذي اقتيد اليه خيارين:

- إذا تبين له بأن الامر بالقبض قد تم تنفيذه من قبل او أصبح غير ساري المفعول، قام بإخلاء سبيله.
- إذا تبين له ان الامر بالقبض ساري المفعول فيقوم اما بإحالة المتهم مباشرة امام قاضي التحقيق الأمر من اجل استجوابه، او اقتياده الى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه في نفس اليوم.¹

الفرع الرابع: الامر بالإيداع:

اللجوء الى امر الإيداع هو خيار قاضي التحقيق امام جريمة خطيرة يخشى بشأنها على المتهم الهروب او التأثير على الأدلة، ويتخذ قاضي التحقيق هذا الامر بناء على طلب وكيل الجمهورية او بناء على قناعة شخصية منه بضرورة اللجوء اليه، وقد عرف المشرع الجزائري امر الإيداع من خلال احكام المادة 191 من ق.إ.ج.ج بانه: "هو الامر الذي يصدره القاضي المختص الى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الامر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله الى المؤسسة العقابية اذا كان قد بلغ من قبل"، وذلك متى كان قد بلغ بالأمر ثم فر هاربا من حبس ناتج عن امر إيداع.² يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد استجواب المتهم في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك متى كانت التهمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة و يخطر به المتهم الذي يحق لو استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام مع بقاءه رهن الحبس المؤقت لغاية فصل غرفة الاتهام في الاستئناف الذي ليس له الأثر الموقوف وتقضي الغرفة بتأييد أمر القاضي أو

¹ براهيمى جمال، مرجع سابق، ص 1527

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 373

بالغائه والإفراج عنه بقرار منها أما إذا رفض قاضي التحقيق إيداع المتهم استجابة لطلب النيابة جاز لهذه الأخيرة استئناف الأمر برفض الإيداع أمام غرفة الاتهام للفصل فيه في أقرب الآجال. ويبقى المتهم حرا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام في المسألة فإذا أيدته بقي المتهم حرا أما إذا ألغته تصدر بنفسها قرارا بالإيداع تنفذه النيابة العامة بالمجلس.¹ حيث إنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس، لكن لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد، ويجوز لوكيل الجمهورية في كل الحالات أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بالإضافة للجنح المتلبس بها وفقا لمقتضيات المادة 486 من ق.إ.ج.ج، وفي حالة عدم تلبية طلبه الذي يكون مسببا ويهدف إلى حبس المتهم، يمكنه رفع استئناف أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل عشرة أيام. حيث إن أمر الإيداع لا يكون إلا إفراغا وتنفيذا لأمر الحبس المؤقت حسب نص المادة 201 من ق.إ.ج.ج، والفقرة 05 من المادة 192 من ق.إ.ج.ج، وبالتالي ضمنا الأمر بالإيداع يصدر بعد صدور أمر الحبس المؤقت.²

الفرع الخامس: الامر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية:

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية،³ ويقصد بها تقييد حرية المتهم مع

¹ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص92

² عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص81

³ بوديب سهيلة، مرجع سابق، ص85

إخضاعه لبعض القيود الضرورية من أجل التخفيف وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام هو تقادي الآثار السلبية للحبس المؤقت، فقد يغني هذا الإجراء عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بالقيود والالتزامات المفروضة عليه، لكنه لا يمنع إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا لم يلتزم المتهم بهذه القيود المفروضة عليه بمقتضى الرقابة القضائية.¹ وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 197 من ق.إ.ج.ج على أن الأصل هو الحرية والاستثناء الأول هو الرقابة القضائية إذا اقتضت الضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، والاستثناء البعيد الحبس المؤقت مع توافر مبرراته، فإذا زالت هذه الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق الإفراج عنه أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية. بحيث جاء في نص المادة 198 من ق.إ.ج.ج: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".²

فالحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية الرقابة القضائية، ولذلك كرس المشرع المبدأ من خلال عدة تعديلات لأحكام الحبس المؤقت منذ شروع الحكومة في إصلاح العدالة وتشريعاتها وآخر هذه التعديلات ما جاء به الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 بقوله في المادة 123 بأن المتهم يبقى حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي.. وهو نفس المبدأ الذي كرسه قانون الإجراءات الجزائية 14-25 ثم تأتي الرقابة القضائية كإجراء مقيد بحرية المتهم لضمان مثوله أمام القضاء، والتي سارية المفعول بعد صدور الأمر بالإحالة، ويعتبر من الرقابة القضائية وضع السوار الإلكتروني أو ما يسمى بالرقابة الإلكترونية بدلاً من فرض الحضور الدوري لدى مصالح الأمن أو لدى قاضي التحقيق لتمكين المتهم من التحرك بحرية وممارسة حياته الطبيعية لا سيما إذا كان يزاول تعليماً أو حرفة أو صاحب مؤسسة وهي الإجراءات التي نصت عليها 198 من

¹ شلال علي، مرجع سابق، ص 77، ص 78

² خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 374

ق.إ.ج.ج.¹ يصدر الامر بالرقابة القضائية معللا حتى يمكن استئنافه امام غرفة الاتهام من طرف المتهم او وكيل الجمهورية، وإذا اصدر قاضي التحقيق امرا بالرقابة القضائية فانه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه، او يعهد بها الى مصالح الشرطة القضائية، وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثول امام احدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة القضائية.²

حيث يتضمن أمر الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات، قد يفرض فيها قاضي التحقيق التزام أو عدة التزامات على المتهم الملزم بالخضوع لها، تتمثل هذه الالتزامات في الآتي:³

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بإذن منه.
- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، تكون هذه الأماكن محددة في أصل الامر.
- المثول دوريا امام المصالح او السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص اما الى امانة ضبط المحكمة او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم.

¹ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 97

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 375

³ انظر المادة 198 من القانون 14-25

- الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
 - إيداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق.
 - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن من قاضي التحقيق، حيث يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الاجراء الا لمدة ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويتعرض كل من يفشي اية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
 - عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة.¹
- ننوه الى فرض التزام المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 198 من ق.إ.ج.ج بعدما كان يقتصر على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية او تخريبية في المادة 125 مكرر 1 الملغاة.²
- إذا أحال قاضي التحقيق الملف الى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة الى ان ترفعها الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 200 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج وفي حالة تأجيل القضية او أمرت بتكملة التحقيق يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية او تأمر هي من تلقاء نفسها بالوضع تحت الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 200 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج، وإذا أخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فقد خول لقاضي التحقيق سلطة الامر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما كان حيسه ضروريا لسير التحقيق.³ وفقا

¹ عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص84

² براهيمى جمال، مرجع سابق، ص1528

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص375، ص376

لنص المادة 200 من ق.إ.ج.ج فإن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق من التاريخ المحدد في الامر او القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر او بقرار انتقاء وجه الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم للمحاكمة هنا تبقى الرقابة القضائية قائمة الى غاية رفعها من الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، وقد تبقى قائمة إذا اجلت المحكمة الحكم الى جلسة أخرى او امرت بتكملة التحقيق، يمكن للمحكمة هنا ان تبقيه حرا، او تأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، وتأكد عن ذلك ذات المادة انه يجب على جهة الحكم التصدي للرقابة القضائية، بمعنى الفصل فيها من الجهة القضائية المحال اليها الدعوى.¹ وقد يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية تلقائيا او بطلب من وكيل الجمهورية او بطلب من المتهم، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب خلال خمسة عشر يوم ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، واذا لم يفصل خلال الاجل يمكن لوكيل الجمهورية او المتهم اللجوء مباشرة الى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها خلال عشرين يوم من تاريخ اخطارها، وفي كل الأحوال لا يجوز تجديد الطلب المقدم من طرف المتهم او محاميه الا بانتهاء مهلة شهر تحسب من تاريخ رفض الطلب السابق طبقا لنص المادة 199 من ق.إ.ج.ج، لكن الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية لم يرد بشأنه هذا القيد.²

الفرع السادس: الامر باتخاذ التدابير التحفظية والتدابير الأمنية:

على عكس القانون القديم، فقد اجازت المادة 71 من ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق طوال مدة الإجراءات ان يأمر باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية او التدابير الأمنية ضد الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة او التي استعمل في ارتكابها لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد والتي قد تأخذ احدى الصور التالية:

¹ عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص85

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص376

- تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من المحددة في المادة 50 من نفس القانون.
- التجميد و/أو الحجز الكلي أو الجزئي لممتلكات وأموال المشتبه فيه وأشخاص لهم صلة به، توجد قرائن قوية على أنها من العائدات الاجرامية للوقائع محل التحقيق.¹

الفرع السابع: الامر بالحبس المؤقت:

تم استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الملغى بالقانون رقم 25-14 المؤرخ 3 اوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن مصطلح الحبس الاحتياطي كان هو الاكثر تداولاً بين مختلف التشريعات، الا أن المشرع لم ير فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وحقيقة الإجراء، مما دفعه إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت، والذي فيه تأكيد لإحدى المميزات الجوهرية لهذا النوع من القيد من الحرية وهو الطابع المؤقت والاستثنائي للحبس قبل الحكم في القضية.²

أولاً: المبررات القانونية للحبس المؤقت:

يجب ان يكون الحبس المؤقت وفق نص المادة 201 من ق.إ.ج.ج مؤسس على الأسباب المذكورة صراحة في ذات المادة وتكون مستخرجة من ملف القضية والا أفرج عن المتهم او اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، أي يجب على قاضي التحقيق ان يبرر اللجوء الى الحبس المؤقت بأحد المبررات القانونية:

¹ براهيمى جمال، مرجع سابق، ص1523

² تومي ام الجيلالي، الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2025، ص560

- انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول امام القضاء او كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج او الأدلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا او الأطراف المدنية، او لتقاضي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم او وضع حد للجريمة، او الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.¹

ثانيا: شروط اصدار الحبس المؤقت:

- ان يكون المتهم قد استجوب واتيحت له الفرصة في ابداء دفاعه وتنفيذ الأدلة القائمة ضده،² ان يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم على الأقل عند الحضور الأول طبقا لنص المادة 192 من ق.إ.ج.ج.³
- ان تكون الجريمة المتابع عنها المتهم تكون جنائية او جنحة معاقبا عنها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات ما لم ينتج عنها وفاة او تكون قد أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام،⁴ ومنه يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بالحبس المؤقت في جميع الجنايات وفي الجرح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، اما الجرح التي عقوبتها نكل او تساوي ثلاث سنوات او عقوبتها مجرد الغرامة او كذا المخالفات، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما جاءت به المادة 202 من

¹ عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص 85

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص 271

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 382

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 271

ق.إ.ج.ج "لا يجوز في مواد الجرح ان يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاث (3) سنوات او عقوبتها مجرد اخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد (1) غير قابل للتجديد".¹

- ان يصدر قاضي التحقيق امر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يجوز للمتهم او محاميه استئنافه امام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة أيام، وان الامر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ماهي الا مجرد مذكرة ترسل الى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه،² ان يقوم قاضي التحقيق بتسبيب الامر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 197 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج، وفقا لأحكام المادة 201 من ق.إ.ج.ج. يرجع السبب في اشتراط المشرع وجوب تسبيب امر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره امرا قابلا للاستئناف امامها.³

- يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة بأنه سيتم ايداعه الحبس المؤقت، ويبلغه كذلك ان له اجل ثلاثة أيام لاستئنافه طبقا لنص المادة 201 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج، ويشار الى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وهو ما تنص عليه المادة 201 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج.⁴

ثالثا: مدة الحبس المؤقت:

• في الجرح التي تساوي او تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات حبسا او أدت الى وفاة انسان او نتج عنها اخلال ظاهر بالنظام العام، يجوز حبس المتهم الذي له موطن بالجزائر

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص383

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص271

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص383

⁴ المرجع نفسه، ص382

مؤقتا لمدة شهر غير قابلة للتجديد.¹ اما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي او تقل عن ثلاث سنوات فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا طبقا لنص المادة 202 من ق.إ.ج.ج.²

• في الجرح الأخرى أي الجرح غير المذكورة في المادة 202 من ق.إ.ج.ج تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر،³ أي ثبت ان الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر طبقا لنص المادة 203 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج،⁴ وعندما يتبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يمكن تمديد الحبس المؤقت في مواد الجرح بأمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، لمدة أربعة أشهر أخرى أي ان اقصى مدة للحبس في الجرح هي ثمانية أشهر.⁵

• بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 فإنه إذا كان سن الطفل من 13 الى اقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز ثلاث سنوات وكانت الجريمة تشكل اخلافا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، او كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فانه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتمديد، كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 الى اقل من 18 سنة الا لمدة شهرين تقبل التمديد لمرة واحدة فقط.⁶

• إذا امر قاضي التحقيق بإجراء خبرة او اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع ادلة او تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، في مواد الجرح

¹ روايح فريد، مرجع سابق، ص 172

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 384

³ روايح فريد، مرجع سابق، ص 172

⁴ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 384

⁵ روايح فريد، مرجع سابق، ص 172

⁶ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 384، ص 385

المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم امن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والفساد والتخريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتخريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.¹ يمكن ان يأمر اولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده مرة واحدة من طرفه، ويمكنه خلال اجل شهر قبل انتهاء المدة ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات طبقا لنص المادة 205 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج، أي بمجموع اجمالي ثمان وعشرين شهرا.²

- في الجنايات عموما تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر ويجوز تمديده مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة وذلك بأمر مسبب من قاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة استنادا الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب كذلك.³ إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها اقل من عشرين سنة سجنا، يصدر قاضي التحقيق الامر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، قابلة للتمديد من طرفه مرتين، وإذا أراد ان يمدد أكثر عليه ان يتقدم بطلب الى غرفة الاتهام، فهذه الأخيرة يمكنها ان تزيد مرة واحد فقط ليصبح ستة عشر شهرا طبقا لنص المادة 204 من ق.إ.ج.ج.⁴

- إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها عشرين سنة سجن او أكثر او السجن المؤبد او الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق امرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة

¹ روايح فريد، مرجع سابق، ص172

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص385

³ روايح فريد، مرجع سابق، ص172

⁴ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص385

أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد ان يمدد أكثر عليه ان يتقدم بطلب الى غرفة الاتهام، التي يمكنها ان تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع عشرون شهرا طبقا لنص المادة 204 من ق.إ.ج.ج.¹

- إذا امر قاضي التحقيق بإجراء خبرة او اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع أدلة او تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، في مواد الجناح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم امن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والفساد والتخريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتخريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.² يمكن ان يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين، إذا كانت جناية اقل من عشرين سنة، ولثلاث مرات إذا كانت الجناية تساوي او تزيد عن عشرين سنة او المؤبد او الإعدام، ويمكنه من خلال اجل شهر قبل انتهاء المدة ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع مرات طبقا لنص المادة 205 من ق.إ.ج.ج.³ وهكذا تصل المدد القصوى الى ستة وثلاثين شهرا او أربعين شهرا.⁴

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق:

تعد مرحلة انتهاء التحقيق القضائي من أهم المراحل التي يباشر فيها قاضي التحقيق سلطاته بصفة حاسمة، إذ ينتقل من مرحلة جمع الأدلة وتمحيص الوقائع إلى مرحلة تقييم نتائج التحقيق وتحديد المصير الإجرائي للدعوى العمومية، وفي هذا السياق يختص قاضي

¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 385

² روايح فريد، مرجع سابق، ص 173

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 386

⁴ روايح فريد، مرجع سابق، ص 173

الفرع الأول: الامر بألا وجه للمتابعة:

88

مؤقتاً في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة، ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها، ان وجد في القضية مدع مدني، غير انه يجوز ان يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها بقرار خاص مسبب.¹

ومن أسباب اصدار امر بألا وجه للمتابعة، إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، او إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة كالركن المعنوي، او إذا كانت الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الاباحة، كذلك إذا كانت الواقعة في حالة الدفاع الشرعي، او وجود مانع من موانع المسؤولية كالجنون، او وجود مانع من موانع العقاب كالسرقة بين الأصول، او وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالوفاة، او إذا كانت الأدلة غير كافية او كانت ادلة البراءة ترجح على ادلة الإدانة، كذلك إذا كانت الشكوك تحوم حول الأدلة الموجودة بحوزة قاضي التحقيق، لأن الشك يفسر لصالح المتهم.²

الفرع الثاني: الامر بالإحالة على المحكمة:

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية ويتوصل الى وجود أعباء كافية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المسند اليه يقوم بإصدار امر بإحالته على قسم الجنج إذا كانت الواقعة او الوقائع تشكل جنحا لوحدها او مرتبطة بمخالفة او بمخالفات او بالإحالة على قسم المخالفات في حالة كون الواقعة تحمل وصف مخالفة او مجموعة من المخالفات فقط، وبمجرد اطلاعه على الملف يقوم وكيل الجمهورية بإرساله الى كتابة الضبط لجدولته واستدعاء الأطراف بالطرق القانونية ومنها الرسائل النصية مع مراعاة الاستعجال عندما يكون المتهم محبوسا حيث لا تتعدى جدولة الملف ثلاثين يوما.³ الإحالة تعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق الى طور المحاكمة، كما تجسد معنى اتهام

¹ عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص89

² خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص413، ص414

³ العيساوي حسين، مرجع سابق، ص98

الفرد أكثر مما تقرر اصل البراءة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى، وعلى هذا النحو يعرف الفقه امر الإحالة بأنه: "ذلك الامر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق ادخال الدعوى الجزائية الى حوزة المحكمة"،¹ بالرجوع الى نص المادة 260 من ق.إ.ج.ج فإنه: "إذا رأى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر بإحالة الدعوى الى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس".²

ونفرق بين الإحالة امام قسم المخالفات والاحالة امام قسم الجنح على النحو التالي:

- الإحالة الى قسم المخالفات: تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم الى شهرين والغرامة من 2000.00 دج الى 20.000.00 دج، كما يمكن ان يكون مجرد الحبس او مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوسا أخلي سبيله لان المخالفة ليس فيها حبس مؤقت.

- الإحالة الى قسم الجنح: تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين الى خمس سنوات والغرامة أكثر من 20.000.00 دج، إذا كان المتهم محبوسا فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس.³

الفرع الثالث: الامر بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام:

استنادا الى نص المادة 262 من ق.إ.ج.ج فإنه: "إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام، يستمر امر الإيداع او القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره الى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص416

² عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص90

³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص416

او القضاء بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك، ويحتفظ بأدلة الاثبات لدى امانة ضبط المحكمة ان لم يقرر خلاف ذلك".¹

إذا توصل القاضي المحقق بأن الفعل يكتسي الصبغة الجنائية وانتهى من التحقيق فيه و توفرت ضد المتهم أعباء كافية، قام بإصدار الأمر المنصوص عليه بالمادة 262 من ق.إ.ج.ج، وهو عبارة عن ملخص لجميع الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق من يوم المتابعة ثم الاستجوابات والمواجهات ونتائج الخبرات، بما فيها الخبرة العقلية والنفسية ونتائج البحث الاجتماعي، وينتهي ذلك الأمر بمنطوق مبني على أسباب قوية تعزز الاتهام الجنائي، ويحال الملف على النيابة للاطلاع وابداء الرأي والتنفيذ بإرساله إداريا الى النيابة العامة بالمجلس القضائي، لتقديم طلباتها بشأن الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بواسطة غرفة الاتهام التي لها صلاحية إعادة تكييف الواقعة الى جنحة او الى مخالفة او بإصدار امر بانتقاء وجه الدعوى لاحد المتهمين، ويكون قرارها قابلا للطعن بالنقض امام المحكمة العليا، وترسل قائمة بأدلة الاقناع مع امر الارسال على ان تبقى الأدلة المادية محفوظة بأمانة ضبط المحكمة حيث جرى التحقيق ما لم يقرر خلاف ذلك.²

وإذا كان ملف الدعوى يحمل واقعتين او أكثر، وكانت الواقعة الأولى جنائية والثانية جنحة فان قاضي التحقيق يرسل الملف الى النائب العام لتحويله الى غرفة الاتهام، التي تحيله الى محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا كان في ملف الدعوى متهمين بالغين واحداث فوفقا لأحكام المادة 62 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث إذا تعلق الامر بجنحة، او رفعه الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا تعلق الامر بجنائية.³

¹ انظر المادة 262 من القانون 25-14

² العيساوي حسين، مرجع سابق، ص98

³ عبد الكريم لبنى، مرجع سابق، ص91

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتضح الدور الحاسم لقاضي التحقيق في توجيه مسار الدعوى العمومية وضبط مآلها في إطار قانوني منظم، وقد تبين من خلال دراسة سلطاته أنها تتوزع بين سلطات يباشرها بنفسه مباشرة مثل الاستجواب والمواجهة وسماع الأشخاص والانتقال للمعينة والتفتيش والحجز، وسلطات يمارسها بواسطة مساعديه وعلى رأسها الإنابة القضائية والخبرة بما يعكس تكامل أدوات التحقيق وتنوع آلياته، كما تتجسد هذه السلطات كذلك في الأوامر التي يصدرها، سواء الأوامر أثناء التحقيق مثل الاستدعاء والإحضار والقبض والإيداع والرقابة القضائية والامر باتخاذ التدابير التحفظية والأمنية والحبس المؤقت، أو الأوامر الصادرة عند انتهاء التحقيق كالأمر بالألا وجه للمتابعة والإحالة على المحكمة وإرسال المستندات إلى النائب العام.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن القانون 14-25 جاء بمجموعة من المستجدات التي هدفت إلى تعزيز سلطات قاضي التحقيق وتحديث دوره بما يواكب تطورات العدالة الجزائية ومتطلبات مكافحة الجريمة، من خلال توسيع صلاحياته وتدعيم الوسائل القانونية التي تمكنه من أداء مهامه بفعالية أكبر. كما أكد هذا التعديل المكانة المحورية لقاضي التحقيق باعتباره الجهة القضائية المكلفة بكشف الحقيقة وجمع الأدلة، مع ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. ويظل نجاح هذه الإصلاحات مرتبطا بحسن تطبيقها عمليا بما يحقق العدالة ويعزز الثقة في المنظومة القضائية.

✓ أهم النتائج:

- أظهر القانون 14-25 توجهها واضحا نحو تعزيز دور قاضي التحقيق وتوسيع سلطاته بما يتلاءم مع تطور الجريمة وتعدد أساليبها.
- ساهمت المستجدات الجديدة في تدعيم اختصاصات قاضي التحقيق، سواء في مباشرة إجراءات التحقيق أو في اتخاذ بعض التدابير التحفظية المرتبطة بسير الدعوى الجزائية.
- كرست التعديلات الجديدة مكانة قاضي التحقيق كضامن للتوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات الفردية.
- وسع المشرع من الوسائل القانونية المتاحة لقاضي التحقيق بما يمكنه من أداء مهامه بكفاءة أكبر في كشف الحقيقة وجمع الأدلة.
- تبقى فعالية هذه المستجدات مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي بشأنها.

✓ التوصيات:

- ضرورة توفير تكوين متخصص ومستمر لقضاة التحقيق لمواكبة المستجدات القانونية والإجرائية التي جاء بها القانون 14-25.

- العمل على توضيح بعض النصوص القانونية التي قد تثير صعوبات في التطبيق أو اختلافًا في التفسير.
- تعزيز الوسائل المادية والتقنية الموضوعة تحت تصرف قاضي التحقيق بما يساعده على أداء مهامه بفعالية وسرعة.
- تكريس رقابة فعالة على استعمال سلطات قاضي التحقيق بما يضمن عدم المساس غير المشروع بحقوق الأفراد وحياتهم.
- دعم الاجتهاد القضائي والفقه لمواكبة التعديلات الجديدة وتفسيرها بما يحقق الأمن القانوني وحسن سير العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أ. النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18/04/1961، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14/04/1994.

ت. القوانين الداخلية:

- القانون العضوي رقم: 04-11 مؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57.
- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الصادرة يوم 13 غشت 2025، عدد 54.

المراجع:

أ. الكتب:

- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2021.
- شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017م.

- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- سويلم محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار فكرة كوم للنشر والتوزيع، ورقلة، الجزائر، 2025.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.

ب. البحوث الجامعية:

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017م-2018م.
- مجيدي طارق، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2012.
- بالواضح الطيب، لجلط فوز، آخرون، أوامر قاضي التحقيق وفق الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م-2017م.
- بن مجاهد حنان، بلعابد وفاء، الادعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022-2023.
- بوديب سهيلة، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014-2015.
- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م-2014م.
- حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016-2017.
- ربيعة خليصة، مجوطي امينة، احكام الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015-2016.
- رويح نور الايمان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023م-2024م.
- ساخي إسماعيل، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017م-2018م.
- لكبير يسرى، النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023-2024.

- مغيث محمد الأمين، غلاب أسامة بلعرج، قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021م-2022م.
- هلا حسام الدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017م-2018.

ت. المقالات العلمية:

- براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، 2026.
- بوجلال احمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025.
- تومي ام الجيلالي، الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2025.
- زروقي عاسية، سلطة القاضي في تقدير القيمة الاثباتية لإجراءات الاستجواب، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سعيدة الجزائر، العدد الخامس، 2018.

ث. المطبوعات الجامعية:

- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، مقدمة لطلبة سنة الأولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2025م-2026م.

- رواج فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة سنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2025م-2026م.
- عبد الكريم لبنى، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2025م-2026م.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الصفحة	المحتوى
-	الشكر والتقدير
-	الاهداء
-	المختصرات
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: قاضي التحقيق في التشريع الجزائري	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق
9	المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وطرق تعيينه
10	الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق
11	الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي التحقيق وانهاء مهامه
11	أولاً: تعيين قاضي التحقيق
13	ثانياً: انتهاء مهام قاضي التحقيق
14	المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق
14	الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق
16	الفرع الثاني: قابلية قضاة التحقيق للرد والتنحي
17	الفرع الثالث: عدم مساءلة قاضي التحقيق
18	الفرع الرابع: عدم الجمع بين سلطتي الحكم والتحقيق
19	المبحث الثاني: الإطار القانوني لقاضي التحقيق
19	المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق
20	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي
20	بالنسبة للمتهمين الاحداث
20	بالنسبة للعسكريين

21	قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية
21	قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية
	قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء
22	الحكومة والولاية
22	نواب الهيئة التشريعية وأعضاء المحكمة الدستورية
23	رئيس الجمهورية والوزير الأول
23	رؤساء الدول وموظفو السفارات الأجنبية
24	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
24	أولاً: بالنسبة للمخالفات والجنح
25	ثانياً: بالنسبة للجنايات
26	الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
26	أولاً: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
27	مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
27	مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي
28	ثانياً: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
29	اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة
29	اختصاص قاضي التحقيق محلياً تبعاً لمحل إقامة الشخص
30	اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان اللقاء القبض على المشتبه فيه
30	الفرع الرابع: تمديد اختصاص قاضي التحقيق
33	الفرع الخامس: تنازع الاختصاص
33	أولاً: التنازع الإيجابي
34	ثانياً: التنازع السلبي
35	ثالثاً: الجهة المختصة بالفصل في النزاع

36	المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية
	الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بناء على طلب
38	افتتاحي من وكيل الجمهورية
38	أولاً: تعريف الطلب الافتتاحي
38	ثانياً: مضمون الطلب الافتتاحي
39	ثالثاً: الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي
40	رابعاً: الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي
	الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بناء على شكوى
41	مصحوبة بإدعاء مدني
41	أولاً: تعريف الادعاء المدني
42	ثانياً: اشكال الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني
45	ثالثاً: الآثار المترتبة على الادعاء المدني
47	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي	
49	تمهيد
50	المبحث الأول: السلطات التي يباشرها قاضي التحقيق والتحري
50	المطلب الأول: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه
50	الفرع الأول: الاستجواب
51	أولاً: الاستجواب عند الحضور الأول
53	ثانياً: الاستجواب في الموضوع
55	ثالثاً: الاستجواب الإجمالي
56	الفرع الثاني: سماع الشهود
59	الفرع الثالث: الانتقال للمعاينة والتفتيش والضبط

59	أولاً: الانتقال للمعينة
60	ثانياً: التفتيش
62	ثالثاً: الحجز
64	المطلب الثاني: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه
64	الفرع الأول: الانابة القضائية
65	أولاً: الانابة القضائية الداخلية
67	ثانياً: الانابة القضائية الدولية
68	الفرع الثاني: الخبرة القضائية
70	المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق
71	المطلب الأول: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء التحقيق
71	الفرع الأول: الاستدعاء
72	الفرع الثاني: الامر بالإحضار
74	الفرع الثالث: الامر بالقبض
76	الفرع الرابع: الامر بالإيداع
77	الفرع الخامس: الامر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية
81	الفرع السادس: الامر باتخاذ التدابير التحفظية والتدابير الأمنية
82	الفرع السابع: الامر بالحبس المؤقت
82	أولاً: المبررات القانونية للحبس المؤقت
83	ثانياً: شروط اصدار الحبس المؤقت
84	ثالثاً: مدة الحبس المؤقت
87	المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق
88	الفرع الأول: الامر بألا وجه للمتابعة
89	الفرع الثاني: الامر بالإحالة على المحكمة

الفهرس

90	الفرع الثالث: الامر بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام
92	خلاصة الفصل
94	الخاتمة
97	قائمة المصادر والمراجع
103	قائمة المحتويات
108-107	الملخص

الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل المستجدات الجديدة التي جاء بها القانون 25-14 فيما يتعلق بسلطات قاضي التحقيق، من خلال ابراز اهم التعديلات التي مست اختصاصاته واجراءاته اثناء مرحلة التحقيق القضائي، ومدى تأثيرها على تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال دراسة الاحكام القانونية الجديدة المنظمة لسلطاته سواء فيما يتعلق بمباشرته لإجراءات التحقيق بنفسه او بواسطة مساعديه، او بالأوامر والاجراءات التي يتخذها اثناء سير التحقيق وعند انتهائه، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل مختلف المستجدات التي اقرها المشرع الجزائري. وقد توصلت الدراسة الى ان القانون 25-14 يعكس توجهها نحو تعزيز دور قاضي التحقيق وتوسيع بعض صلاحياته في مجال جمع الادلة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير التحقيق، مع تدعيم الضمانات القانونية للأطراف المعنية، بما يساهم في تحديث منظومة التحقيق القضائي ومواكبة متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، غير ان فعالية هذه المستجدات تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها ميدانيا وتوفير الوسائل القانونية والبشرية اللازمة لتحقيق اهدافها.

Summary in English:

This study aims to analyze the new provisions introduced by Law 25-14 concerning the powers of the investigating judge. It highlights the most significant amendments affecting the judge's jurisdiction and procedures during the judicial investigation phase, and their impact on enhancing the effectiveness of criminal justice and achieving a balance between the requirements of truth-seeking and the protection of individual rights and freedoms. This is accomplished by examining the new legal provisions regulating the judge's powers, whether related to conducting investigations personally or through assistants, or to the orders and procedures issued during and after the investigation. The study employs a descriptive-analytical approach to present and analyze the various innovations adopted by the Algerian legislator. The study concludes that Law 25-14 reflects a trend towards strengthening the role of the investigating judge and expanding some of their powers in the areas of evidence collection and taking the necessary measures to ensure the proper conduct of investigations, while reinforcing legal guarantees for the parties involved. This contributes to modernizing the judicial investigation system and keeping pace with the requirements of modern criminal policy. However, the effectiveness of these innovations remains contingent upon their proper implementation in practice and the provision of the necessary legal and human resources to achieve their objectives.